

# **الطبيعة القانونية ل الحق الدولة على المجرى المائي الدولي**

محلنة الحقوقى مجلنة الحقوقى مجلنة الحقوقى مجلنة الحقوقى مجلنة الحقوقى مجلنة الحقوقى مجلنة الحقوقى

**د. وسام نعمت إبراهيم**

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق / جامعة الموصل

wisamalsaadi@yahoo.com

**أ. صفاء سمير إبراهيم**

مدرس القانون الدولي العام المساعد

مكتبة ابن خلدون / جامعة الموصل

drkameran\_salihi@hotmail.com

محلنة الحقوقى مجلنة الحقوقى مجلنة الحقوقى مجلنة الحقوقى مجلنة الحقوقى مجلنة الحقوقى مجلنة الحقوقى

## الطبيعة القانونية

# لحق الدولة على المجرى المائي الدولي

**أ. صفاء سمير إبراهيم**

مدرس القانون الدولي العام المساعد

مكتبة ابن خلدون / جامعة الموصل

**د. وسام نعمت إبراهيم**

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق / جامعة الموصل

### الملخص

إن موضوع تكييف طبيعة حق الدولة على المجرى المائي الدولي لا يزال يحظى باهتمام كبير من قبل مختلف الأوساط القانونية المشغولة في دراسات القانون الدولي العام وذلك لأهميته ولما يترتب عليه من نتائج وأثار، وقد تطورت الجهود الدولية الرامية إلى التعامل مع هذا الموضوع عبر مسيرة من العمل الدءوب داخل أروقة الأمم المتحدة ، وبعد قراءات مستفيضة للأحكام القانونية التي تساعده في تنظيم جوانب المشكلة الخاصة بطبيعة حق الدولة، نجحت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧ في حسم الجزء الأكبر من هذا الخلاف وتمكنـت من تحديد المعايير القانونية المناسبة والقابلة للتطبيق بحق الدول الأعضاء.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتحاول أن تستكشف وتحلل الطبيعة القانونية لحق الدولة على المجرى المائي الدولي وبمنهجية علمية أكاديمية قادرة على أن تقدم إجابات مناسبة لمجموعة من التساؤلات الجوهرية التي تضمنتها هذه الدراسة.

## The Legal Nature of the State's Right on International Watercourse

**Dr. Wisam Nemat Ibrahim**

Assistant prof. of the Public  
International law  
College of Law University of Al Mosel

**Safaa Samir Ibrahim**

Lecturer of the Public  
International law  
Ibn-Khaldoon University of Al Mosel

### Abstract

The theme of adapting the nature of the right of the state to an international watercourse still regaining much attention from various legal circles engaged in studies of public international law because it is important and what its consequences and effects, international efforts have evolved. Efforts to deal with this issue through a process of working within the corridors of the United Nations, and after extensive readings. The legal provisions which help regulate aspects of the problem. The nature of the right of the state, managed the New York Convention of 1997 in resolving the bulk of this dispute and managed to fix standards appropriate legal and enforceable rights of Member States.

In this sense, this study came to try to explore and analyze the legal nature of the right to an international watercourse. Academic and scientific methodology is able to offer appropriate responses for a set of core questions included in this study.

## المقدمة :

تعددت التعريفات التي أوردها الفقه والقضاء أو تلك التي أقرتها المعاهدات الدولية بشأن المجرى المائي الدولي والتي كانت تتركز في أغلبها على بيان مفهوم النهر الدولي، لكن الاتجاه الحديث الذي ظهر في المجتمعات لجنة القانون الدولي والتي تولت مهمة وضع اتفاقية دولية حول الموضوع أيدت وتبنت الاتجاه الرامي إلى تحرير مصطلح المجرى المائي الدولي عوضاً عن المصطلح القديم حيث رأت شمول هذا المصطلح لكل ما يتصل بجري النهر سواءً أكانت مياه سطحية أم مياه جوفية.

كما اكتسبت المجرى المائي الدولي أهمية كبيرة في عصرنا الحديث ويعود ذلك إلى تنوع أوجه استخداماتها والمنافع التي تجنيها الدول منها سواءً أكانت للأغراض الملاحية أم غير الملاحية حيث شهدت الفترة الأخيرة اهتماماً دولياً كبيراً بعد أن ازدادت حاجات الدول إليها بسبب التطور الصناعي والتلوّن الزراعي وحصول الزيادة الكبيرة في عدد السكان مما دفعها إلى المطالبة بزيادة حصصها المائية لتلبى هذه الاحتياجات المتزايدة.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام مجاري المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية والمعروفة باتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧ أحد أهم الاتفاقيات الدولية الجماعية التي تمكنت منظمة الأمم المتحدة من إقناع الدول بأهمية إقرارها واعتماد المبادئ الجديدة المقررة فيها، حيث إن هذه الاتفاقية بالإضافة إلى مواكبتها للتطورات الدولية المعاصرة التي طرأت على موضوع الأنهر الدولية انفردت أيضاً بتقديمها معالجات لمجموعة كبيرة من المشكلات الخاصة بموضوع استخدام مجاري المياه الدولية، وكانت إشكالية تكييف طبيعة حقوق الدول على المجرى المائي الدولي أحد أهم تلك المشكلات التي نجحت تلك المعاهدة إلى حد ما في تقديم إجابات مناسبة لها.

ومما لا شك فيه إن ما قدمته هذه الاتفاقية من مواقف تجاه موضوع طبيعة حق الدولة على المجرى الدولي لم يأت من فراغ بل انطلقت من أسس راسخة جسدها نتاج المدارس الفقهية في القانون الدولي وما برب في هذا الإطار من نظريات مختلفة وضفت كل منها لنفسها فرضياتها ومنهاجاً الخاصة بها والمميز لها، ورغم أن الكثير من تلك النظريات لم يكتب لها النجاح وإنها تعرضت للنقد من قبل الفقه الدولي وقدم بعضها تصورات تتعارض مع واقع التعامل الدولي الأمر الذي دفع ببعض المدارس فقيهة معاصرة بطرح نظريات أكثر مرونة وأكثر حداً وأكثر دقة في تحليل طبيعة حق الدولة على المجرى المائي الدولي، وعلى اختلاف كل هذه المدارس الفقهية وما انطوت عليه من ثراء فإنها انعكست في كل مدلولاتها ومعطياتها بشكل واضح في نصوص اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧.

**أهمية الدراسة :**

تبرز أهمية هذه الدراسة في خطورة التكييف القانوني الذي سينتهي إليه القانون الدولي الاتقاني لطبيعة حق الدولة على المجرى المائي الدولي، فالقول بأنه حق سيادة يتربّط عليه آثار تختلف عن القول بأنه حق انتفاع وهكذا فإن كل تكييف قانوني لطبيعة حق الدولة من شأنه أن يغير من الكثير من الحقوق التي يمكن منحها للدول وينعكس ذلك على حقوق سائر الدول المشاطئة في مجرى النهر الدولي.

**مشكلة الدراسة :**

تسعى هذه الدراسة إلى التعامل مع مشكلة الانقسام الفقهي الحاد حول التكييف القانوني الدقيق لطبيعة حق الدولة على المجرى المائي الدولي، فضلاً عن مشكلة عدم استقرار القضاء الدولي على اعتماد مبدأ ثابت في موضوع التكييف وقد انعكس ذلك سلباً في واقع التعامل الدولي، ونظراً لحداثة اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧ فإنها جاءت بقواعد جديدة ومتطرفة بنظر البعض لتضع حلولاً مناسبة لهذه المشكلات.

**فرضية الدراسة :**

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن كل دولة لها حقوق مشروعة مقررة لصالحها في مجال الانتفاع والاستخدام العادل والمنصف والمُعقول لمجرى النهر الدولي بالقدر الذي لا يلحق ضرراً بالحقوق المشروعة لباقي الدول المشاطئة وبما ينسجم مع مبادئ عدم التعسف وحسن النية وعدم الإضرار بالغير.

**منهجية الدراسة :**

سنعتمد في دراستنا على المنهج القانوني التحليلي الذي يركز على تحليل التصورات القانونية والمدارس الفقهية والأحكام القضائية الدولية كما سنعتمد المنهج التطبيقي من خلال الوقوف على تطبيق الجواب النظري لطبيعة حق الدولة على المجرى المائي الدولي من خلال تحديد واقع التعامل الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الشأن بما في ذلك اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧.

**هيكلية الدراسة :**

سوف نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وكما يأتي:

**المبحث الأول: التعريف بالمجرى المائي الدولي وأوجه استخدامه**

**المطلب الأول: مفهوم المجرى المائي الدولي**

**المطلب الثاني: أوجه استخدام المجرى المائي الدولي**

**المبحث الثاني: الموقف الفقهي من طبيعة حقوق الدولة على المجرى المائي الدولي.**

**المطلب الأول: النظريات الفقهية التقليدية**

**المطلب الثاني: النظريات الفقهية الحديثة**

**المبحث الثالث: موقف اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧ من طبيعة حق الدولة.**

**المطلب الأول: الموقف من مشكلة سيادة الدولة على المجرى المائي الدولي.**

**المطلب الثاني: التطبيق العملي للاتفاقية في مجال تحديد طبيعة حق الدولة.**

## المبحث الأول

### التعریف بال مجرى المائي الدولي وأوجه استخدامه

إن الوقوف على مفهوم المجرى المائي الدولي ومحاولة استعراض جانب من التعريفات التي قيلت بشأنه يسهم في إيضاح أبعاد هذا المصطلح وتحديد أبرز عناصره، من جهة أخرى فإن المجرى المائي الدولية يتم استخدامها في مجالات مختلفة، خاصة وأن هناك تطوراً في مجال استخدام المجرى المائي في الأغراض غير الملاحية، وإذاء كل ما تقدم سنقسم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم المجرى المائي الدولي، وسنعرض في المطلب الثاني أوجه استخدامه في الأغراض الملاحية وغير الملاحية.

## المطلب الأول

### مفهوم المجرى المائي الدولي

لابد أن يكون للمجرى المائي الدولي، مدلول لغوی في كتب اللغة وقواميسها، كما هو الشأن بالنسبة للمدلول الاصطلاحي وقد أدى كل من الفقه والقضاء دلوهم بشأنه وأدلت المعاهدات الدولية دلوها بذات الشأن، وعليه سنخصص هذا المطلب لتحديد مفهوم المجرى المائي الدولي لغة في البند الأول، وسنعرض للمفهوم الاصطلاحي في البند الثاني.

**أولاً: المجرى المائي لغة:**

المجرى في اللغة هو محل جري الماء، أي مسيل النهر والممر له عموماً<sup>(١)</sup>. ومصدرها (مجرى)، مجرى من الماء ونحوه ويشار به إلى ما يملأ بطنه ولم يرتو، وفي قواميس ومعاجم اللغة وجدنا بعض الخلط بين مفهوم المجرى المائي والنهر ويقصد بالأخير الماء الجاري المتسع أو الأخدود الذي

(١) ينظر: علي بن هادية، بحسن البليش، الجيلاني بن الحاج مكي، تقديم محمود المسعودي، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة الثانية، الشركة التونسية للتوزيع والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، تونس- الجزائر، ص ١٠٠٨.

يجري فيه، والنهر هو ما جرى في الأرض وجعل لنفسه نهراً ويأتي بمعنى السعة<sup>(١)</sup>.

وفي اللغة الفرنسية فإن المجرى المائي يشار إليه بمصطلح COURSDEAU<sup>(٢)</sup> ويقابله بالإنجليزية مصطلح WATERCOURSE والذى يفيد أيضاً معنى قناة أو نهر أو جدول مائي<sup>(٣)</sup> وهو المصطلح الذى استخدمته اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ في مادتها الأولى<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: المدلول الاصطلاحي للمجاري المائية:

أصبح استخدام مصطلح المجرى المائي الدولي هو الشائع الاستعمال بدلاً عن المصطلح السابق وهو النهر الدولي الذي كان شائعاً التداول في أدبيات القانون الدولي<sup>(٥)</sup>، ولاشك فإن مصطلح المجرى المائي أوسع نطاقاً من مصطلح النهر الدولي وهذا تمسكت لجنة القانون الدولي بشدة به وهي بقصد إعداد نصوص اتفاقية عام ١٩٩٧<sup>(٦)</sup>، حيث جاءت الفقرة (١) من المادة الثانية لتعريفه على أنه (شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة) . وعرفت المجرى المائي الدولي بأنه ( أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة)<sup>(٧)</sup>.

ويلاحظ على تعريف الاتفاقية للمجرى المائي أنه تحاشى ذكر تفصيلات كدخول دلتا الأنهار ومصابها ضمن شبكة المجاري المائية واكتفى بنص عام يشمل المياه السطحية والجوفية، وإن كان

(٢) ينظر: لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة العشرون، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٩، ص ٧٤٧، ص ٨٤١.

(٣) ينظر: المحامي موريس نخلة، د. روحى البعلبكي، المحامي صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي (عربي- فرنسي- إنجليزى)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢، ص ١٤١.

(٤) ينظر: منير البعلبكي ود. رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث (قاموس إنجلizy- عربي )، الطبعة الثانية، دار العلم للملائين، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٢٢٢.

(٥) ينظر:

Text Article(1) From Convention On The Law OF The Non-Navigational Uses Of International Watercourses For Year 1997.

(٦) الأنهار الدولية هي تلك الأنهار التي تحصل أو تخترق إقليم عدة دول والتي تكون صالحة للملاحة من منبعها حتى مصبها، ويقابلها الأنهار الوطنية التي تجري من منبعها حتى مصبها داخل حدود دولة واحدة وبالتالي فهي تخضع لسيادة الدولة التي تجري فيها. للمزيد حول ذلك ينظر: صالح يوسف عجينة، محاضرات في القانون الدولي العام، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٥٢-١٩٥١، ص ٢٢٠-٢٢١. وأيضاً: د. عصام العطيه، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٣١٧-٣١٦.

(٧) ينظر: د. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٧، ص ٤١٥.

(٨) ينظر: الفقرة (١) و(ب) من المادة (٢) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، وقد عرفت الفقرة (ج) من ذات المادة دولة المجرى المائي بأنها أي (دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي ) .

شمول الاتفاقية للمياه الجوفية موضع اعتراض بعض الدول وأدى إلى امتناعها عن التصويت كباكستان ورواندا، كما أنه أهمل وصف المياه بالعذبة مما يتصل في مفهوم شبكة المجرى مياها غير عذبة، ولاشك فإن تقييد المجرى المائي بتدفقه نحو نقطة وصول مشتركة يؤدي إلى استبعاد المخاوف بتدخل دولة بشأن القرارات المتعلقة بنهر مجرد أنها تتلقى مياها من إحدى دوله إذا كانت هذه المياه لا تأتيها من المجرى المشترك، أما المقصود بنقطة الوصول المشتركة فهو جريان ماء النهر بأكمله وليس مكان وصول المياه النهائي<sup>(٩)</sup>.

ويركز الأستاذ شارل روسو في تعريفه للمجاري المائية ( وهو بصدق بيان المقصود بالنهر الدولي) على أنها مجاري المياه الصالحة للملاحة، بشكل طبيعي والتي تفصل (أنهار متاخمة) أو تجتاز (أنهاراً متتابعة) أقاليم تتعلق بعدة دول والتي يجب أن تخضع لنظام قانوني خاص مدول لكونها وإن كانت جزءاً من إقليم الدولة فهي وسيلة من وسائل تطوير الحياة الاقتصادية الدولية<sup>(١٠)</sup>.

ويذهب د. محسن افكيرين في تعريفه ( وهو أيضاً بصدق تعريف النهر الدولي) بأنه نظام مائي يتكون من مجاري المياه والبحيرات التي تكون فيما بينها حوضاً طبيعياً واحداً ويدخل فيها ما يكون متصلاً بالنهر أو بأحد روافده وقد ينتهي الحوض في بحيرة داخلية في دولة مصب أو قد يصب النهر في أحد البحار أو المحيطات<sup>(١١)</sup>، ويظهر من التعريف ميل د. افكيرين إلى تبني مصطلح الحوض المائي الدولي مع حصره بالمياه السطحية دون غيرها . في حين يستحضر د. محمد حافظ غانم تعريفاً للمجرى المائي الدولي من توصيات جمعية القانون الدولي بأنه وحدة مائية تكون من كل مجاري المياه والبحيرات التي تتصل فيما بينها وتسير في منطقة تكون حوضاً واحداً وينتهي في البحر أو في بحيرة داخلية لا تتصل بالبحر ويدخل في حوض المجرى أيضاً مجاري المياه التي تسير تحت الأرض وتكون متصلة به<sup>(١٢)</sup> . وقربياً من هذا التعريف يعرفها الأستاذ محمود وهيب السيد بأنها تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي حتى امتداد أي جزء من هذه المياه داخل

(٩) للمزيد ينظر: د. صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة، مجلة السياسية الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، القاهرة، عدد ١٢٧، يونيو ١٩٩٩، ص ١٧ . ومن الجدير بالذكر إن جمعية القانون الدولي قد تبنت في اجتماعها العقد في هلسنكي عام ١٩٦٦ مشروع اتفاقية لاستخدام المياه في الأنهر الدولية المشتركة واستبدلت مصطلح النهر الدولي والمجرى المائي بحوض الصرف الدولي وجاءت المادة الثانية منه لتعريفه على أنه (منطقة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر ويحدد بحدود تجمع المياه بشبكة المياه بما في ذلك المياه السطحية والجوفية الجارية في الحصب المشتركة) ، وعرفت المادة الثالثة منه الدولة الحوضية بأنها تلك الدولة التي يضم إقليمها جزء من حوض الصرف (التنفيذية) (الدولي). ينظر: د. حسن أحمد الرواوي، قانون الأنهر الدولي (القواعد المنظمة لاستعمالات هذه الأنهر، مشاكلها وطرق حلها)، الجزء الأول، مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، العدد (٣)، ١٩٧٣، ص ٢٥ . وأيضاً: علي حسين صادق، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص ٥.

(١٠) ينظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٠٢ .

(١١) ينظر: د. محسن افكيرين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢١٤ .

(١٢) ينظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة - مصر، ١٩٦٧، ص ٣٣٥ .

دولتين أو أكثر ويشمل المجرى الرئيس وروافده الإنمائية (المنابع) والتوزيعية (المصبات) ليشمل بذلك حوض النهر (أو المجرى) الوحيدة الجغرافية والطبيعية التي تكون مجرى النهر وتحدد كم ونوع المياه الجارية<sup>(١٣)</sup>، ويبدو واضحاً تأثر أصحاب هذه التعريف بمفهوم حوض الصرف الدولي باعتباره تعريفاً مسلماً به للمجرى المائي أو النهر الدولي ويؤخذ على هذا المفهوم أنه ذو طابع جغرافي في ضيق يعجز عن الوفاء بحاجات الانتفاع بالمجاري المائية الدولية وتطويرها، فقد يتحول دون استخدام الوسائل التقنية الحديثة لنقل المياه واستخدامها خارج النطاق الجغرافي المحدود للحوض<sup>(١٤)</sup>.

ومما يجب ذكره في هذا المقام إن اتفاقية برشلونة الخاصة بنظام مجاري المياه الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية لعام ١٩٢١ قد استبدلت عبارة الأنهر الدولية بعبارة مجاري المياه وإنها توسيع في مفهوم مجاري المياه إذ أصبحت تشمل المياه غير الجارية كالبحيرات<sup>(١٥)</sup>. وهكذا فإن القانون الدولي المعاصر قد توسع في مفهوم الأنهر الدولية، فبعد أن كان يقصد به النهر الصالح للملاحة الذي يفصل أو يخترق أقاليم عدة دول، أصبح اليوم (مجرى النهر) يشمل كل المياه والتي تشكل جزءاً من هذا المجرى سواءً أكانت سطحية أم جوفية تختلف أراضي أكثر من دولة<sup>(١٦)</sup>.

(١٣) ينظر: محمود وهيب السيد، أزمة توزيع مياه دجلة والفرات (أزمة ذات أمراء واتجاهات متعددة)، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، السنة ٢١، عدد ٢٢١، أيار ١٩٩٨، ص ٨٠.

(١٤) ينظر: فاروق يوسف مصطفى الزبياري، النظام القانوني لنهر دجلة رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨.

(١٥) ينظر: د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٧٠، ص ٣٦٤ . ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى اتجاه جديد تبنّه السياسية التركية حول مفهومها للأنهار الدولية حيث ترى أنها تشمل المجرى التي تقع أحد ضفتها ضمن حدود دولة وتقع الضفة الأخرى ضمن حدود دولة ثانية ليمر خط الحدود في منتصف المجرى المائي أي أن المجرى المائي الدولية تشمل الأنهر المتاخمة، في حين تعتبر المجرى الذي يعبر أقاليم عدة دول (النهر التعاقب) بأنه عابر للحدود وبالتالي فهو يخضع لسيادة الدولة المطلقة التي ينبع منها، وتتمسّك تركيا بهذا المفهوم من أجل دعم سيادتها وتصرفاتها المائية في خصوص مجرى نهري دجلة والفرات باعتبارهما من المجاري المائية العابرة للحدود التي تخضع لسيادتها. وقد لقي هذا الاتجاه معارضه دولية شديدة خصوصاً من قبل لجنة القانون الدولي أثناء إعدادها مشاريع مواد اتفاقية عام ١٩٩٧ فضلاً عن أنه مخالف للتواجد والمفاهيم المستقرة في القانون الدولي بخصوص المجرى المائي ناهيك عن أن تركيا نفسها لا تتمسّك به بشأن بعض المجاري المائية الدولية التي ترتبطها دول أخرى كاليونان وبيلاروسيا والاتحاد السوفيتي سابقاً (أرمينيا وجورجيا) والتي أبرمت معها اتفاقيات حول استغلالها والانتفاع منها. للمزيد ينظر: فؤاد قاسم الأمير، الموازنة المائية في العراق وأزمة المياه في العالم، دار الفد، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٤٠ - ٢٢٩، وأيضاً ينظر: علي جمالو، ثرثرة فوق الفرات (التزاوج حول المياه في الشرق الأوسط)، الطبعة الأولى، رياض الرئيس للكتب والنشر، لندن - بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٢ - ٤٢ . - ٤٤ .

(١٦) للمزيد من التفصيل حول تطور مفهوم النهر الدولي ينظر: د. عز الدين علي الخير، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧ - ١٢ .

ومن جانبنا نؤيد ما أوردته اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن تعريفها للمجرى المائي حيث شملت كافة المياه السطحية والجوفية ذات الصلة بشبكة المجرى الدولي والتي تشكل وحدة طبيعية، مما يعزز مفهوم المشاركة والانتفاع المنصف والمعقول لمياهه بين الدول التي تشارك في المجرى المائي ويدفعها نحو التعاون والتكاتف لتقرير الاستخدام الأمثل له وهذا ما حاولت الاتفاقية تكريسه في نصوصها بما يؤدي إلى التقليل أو الحد من النزاعات التي ترافق استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض المختلفة الملاحية وغير الملاحية. وبهذا فإن التعريف في رأينا يخدم الغرض النهائي الذي تسعى إليه الاتفاقية وهو تحقيق المصلحة العامة للبشرية جموعاً حيث تشكل المياه ضرورة حياتية وإنسانية لها.

## المطلب الثاني

### أوجه استخدام المجرى المائي الدولي

تختلف المجالات التي تستخدم فيها المجرى المائي الدولي حيث كان التركيز في استغلالها ينصب على الأغراض الملاحية بالإضافة إلى استخدامات أخرى محدودة لا تتعذر نطاق الحاجة الإنسانية من الحصول على مياه الشرب وري المحاصيل<sup>(١٧)</sup>.

ولكن مع التطور التكنولوجي والاحتياجات العلمية ظهرت الحاجة مليأً إلى الاستفادة من المجرى المائي في مجالات متعددة فأصبحت لا غنى عنها في الكثير من الصناعات والحرف مما زاد من أهمية استغلالها على أفضل وجه وبما لا يضر بحقوق الدول الأخرى التي تشارك في المجرى المائي، عليه سنعرض في هذا المطلب لمجالات استخدام المجرى المائي الدولي في فرعين: نخصص الأول لاستخدامها للأغراض الملاحية، أما في الفرع الثاني فسنبين أوجه الاستخدامات الأخرى غير الملاحية وكما يأتي:

(١٧) تستخدم المجرى المائي كحدود تفصل بين دولتين أو أكثر تكون بذلك مجرى مائي حدودية، وقد جرى العمل الدولي عند تعين الحدود في مجرى مائي على التفريق بين المجرى الصالحة للملاحة وغير الصالحة للملاحة، فبالنسبة لنوع الأول يعتبر خط التالوك في العادة هو أساس تعين الحدود فيها وهو خط وسط مجرى الملاحة الرئيس، أما إذا كان المجرى المائي الحدودي غير صالح للملاحة فإن خط وسط المجرى هو أساس تحديد الحدود الفاصلة بين الدول المشاطئة مع جواز الانتقام في الحالتين على خلاف ذلك، للمزيد ينظر: د. عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٩ - ٣١. وأيضاً ينظر: د. عبد المجيد عباس، القانون الدولي العام، وزارة المعارف، بغداد، ١٩٤٧، ص ٣٠٠. وأيضاً: جيرهارد فإن غلان، القانون بين الأمم، تعرّيف: وفique زهدى، الجزء الثاني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠، ص ٤١ - ٤٢.

## الفرع الأول

### استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض الملاحية

يحتل موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في نقل الأشخاص والسلع عبر السفن والقوارب اهتماماً كبيراً في الجانب النظري والعملي، فالمجرى المائي متى كان صالحًا للملاحة تتحدد عليه حقوق والتزامات دولية تخضع في العادة إلى الاتفاques المعقدة بين دول المجرى وإلى الاتفاques العامة بهذا الشأن. وتكون الملاحة في المجرى المائي الدولي على أنواع وهي:

أ- الملاحة الساحلية المحلية: وتنحصر على نقل الأشخاص والأشياء من مكان يقع في دولة المجرى إلى مكان آخر يقع فيها أيضاً.

ب- الملاحة فيما بين الدول النهرية: وتنحصر الملاحة هنا على نقل الأشخاص والبضائع من مكان يقع في إقليم إحدى دول المجرى إلى مكان يقع في إقليم دولة مشاطئة أخرى تقع على المجرى نفسه.

ج- الملاحة الدولية: وتقوم بها السفن التابعة للدول الأجنبية من غير دول المجرى كي تنقل الأشخاص والبضائع من وإلى مكان يقع في إقليم إحدى دول المجرى إلى البحر العالمي<sup>(١٨)</sup>.

وطبيعي أنه يشترط اتصال المجرى المائي الدولي بالبحر العام ووفقا لقواعد القانون الدولي المعني بهذا الأمر، فإن لكل دولة من دول المجرى حرية الملاحة الساحلية الداخلية في الجزء الذي يقع في ملكيتها الإقليمية، أما ما يقع من المجرى المائي في إقاليم دول أخرى فلم يكن يسمح لغيرها بالملاحة فيه إلا باتفاقيات خاصة ومقابل دفع رسوم معينة، ولكن بسبب ما نتج عن ذلك من إعاقة التجارة الدولية وإضرار بالنسبة للدول التي تشارك في المجرى فقد انتهي الأمر إلى تقرير مبدأ حرية الملاحة في جميع أجزاء المجرى الصالحة لذلك من منبعه إلى مصبها بالنسبة للدول التي يمر بها. أما الدول الأجنبية عن المجرى فقد ظلت إلى وقت قريب لا يسمح لها بحرية نقل الأشخاص والبضائع فيه رغم الدعوات العديدة من جانب الفقه إلى وجوب سماح دول المجرى للدول الأخرى المرور البريء في أنهارها<sup>(١٩)</sup>، ومع تقرير حرية الملاحة في بعض المجاري المائية الدولية الأوربية وبذل الجهود نحو تعديتها إلى الدول الأخرى فقد سعت الدول بعد الحرب العالمية الأولى لتدعم

(١٨) انظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٨ .٣٩٧ - ٣٩٨

(١٩) من هؤلاء الفقيه دبيانى ويؤيد في ذلك الأستاذ لويس لوفور، للمزيد ينظر: لويس لوفور، موجز في الحقوق الدولية العامة، ترجمة د. سامي الميداني، مطبعة بايل إخوان، دمشق، ١٩٣٢، ص ٦٤٥ - ٦٤٨. وينذهب إلى تأييد وجهة النظر تلك الدكتور سعدي بسيسو، للمزيد ينظر: د. سعدي بسيسو، محاضرات في القانون الدولي العام، مطبعة التقىض، بغداد، ١٩٤٨ - ١٩٤٩، ص ٣١.

حرية الملاحة بالنص على ذلك في معاهدة فرساي بشأن المجرى الأوروبي<sup>(٢٠)</sup> وتكللت في النهاية بإبرام اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ والتي اشترطت لاكتساب المجرى المائي الدولي الصفة الدولية أن يكون صالحًا للملاحة (بالإضافة إلى اجتيازه أقاليم دولتين أو أكثر) وقررت هذه الاتفاقية مبدأ حرية الملاحة لسفن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى أساس المساواة مع احتفاظ كل دولة بحقها في الملاحة المحلية لسفنهما. كما منعت اتفاقية برشلونة تحصيل أي رسوم من جانب أي دولة من دول المجرى إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية مع التزامها بصيانة المجرى للأغراض الملاحية<sup>(٢١)</sup>، وعلى كل حال يبدو أن اتفاقية برشلونة لم تكن بمستوى طموح الدول حيث اقتصر نطاق تطبيقها على الدول المتعاقدة الأطراف فيها (وهي عشرون دولة)، كما أن السفن التي تتمتع بحرية الملاحة بموجبها مقصورة على السفن التجارية ولا تتناول السفن الحربية أو ما هو في حكمها، فضلاً عن أنها لم تضع الحل اللازم بشأن الملاحة في أوقات الحروب ناهيك عن غموضها وإسرافها في التدوين<sup>(٢٢)</sup>. ونعتقد من جانبنا أن موضع الملاحة في المجرى المائي الدولي لم يعد من المواضيع الحساسة والمثيرة للاهتمام نظراً للتطور التكنولوجي وثورة المواصلات ووجود بدائل له، ولأن الدول المعنية تحاول أن تركز جل اهتمامها على الاستخدامات الأخرى خصوصاً الزراعية والصناعية وتحقيق الاكتفاء لاحتاجاتها الإنسانية.

## الفرع الثاني

### استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية

إلى جانب استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض الملاحية، فقد بُرِزَ مع تطور العلم والتكنولوجيا استخدامات أخرى لها في غير أمور الملاحة وهي الاستخدام الاقتصادي (الزراعي والصناعي)، كاستخدام مجاري المياه في توليد الطاقة الكهربائية وإقامة السدود أو التوسيع في مشاريع الري وغيرها ولاشك فإن ازدياد عدد السكان قد دفع بدوره إلى زيادة الطلب على المياه، فأدى كل هذا إلى أمرين متناقضين هما، ازدياد رغبة دول المجرى في استغلال المجرى المائي في مختلف المجالات الاقتصادية من ناحية ومن ناحية أخرى ازدياد قلق هذه الدول من أية مشروعات تقوم بها دولة أخرى مطلة على المجرى قد يلحق بها آثاراً سلبية، ويشار إلى أن المشاكل والنزاعات التي

(٢٠) ينظر: د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، جامعة دمشق، مطبعة الداؤدي، ١٩٨١ - ١٩٨٢، ص ٢٠٦ - ٢٠٩. وأيضاً ينظر: د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم وال الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ٢٠٠٦ - ٢١٨. ومن الجدير بالذكر إن أول تأكيد لمبدأ حرية الملاحة كان في مؤتمرينا عام ١٨١٥، ينظر: إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص ١٤٧.

(٢١) ينظر: د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم وال الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٢٢٣ - ٢٢٤. (٢٢) ينظر: د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

## شار بخصوص استغلال المجرى المائي الدولي ترجع في أغلبها إلى استخدامها في غير أغراض الملاحة<sup>(٢٢)</sup>

ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن استخدام المجرى الدولي لغير أغراض الملاحة قد أثار مشاكل عديدة، وذلك لأن هذا النوع من الاستخدام يؤدي إلى حدوث إخلال في التوازن الطبيعي لمجرى المياه ويترك تأثيراً على مسار المجرى ونوعية المياه ونسبة التلوث الذي ينبع عن ذلك خصوصاً في حالة قيام إحدى دول المجرى بتغيير مساره بشكل يعود بضرر على دولة أو دول أخرى تشارك معها فيه ويرى أن ذلك دعى الدول المعنية وهي بقصد الاتفاق في هذا الشأن تنص على ضرورة احترام حدود المجرى والوحدة الطبيعية له. كما يسلم بأن هذا الاستخدام قد ترك تأثيراً على مفهوم المجرى المائي الدولي وجعله أكثر مرونة حيث لم يعد يستلزم صلاحية المجرى للملاحة لإضفاء الصفة الدولية عليه<sup>(٢٣)</sup>، وأدى ذلك إلى جعل النظام القانوني للمجرى الدولي في الأغراض الاقتصادية قد أصبح واحداً بالنسبة للمجرى الدولي الصالحة للملاحة وغير الصالحة للملاحة<sup>(٢٤)</sup>. ونعتقد من جانباً صحة رأي د. الغنيمي فلا شك فيه أن استخدامات المجرى المائي الدولية للأغراض غير الملاحية أفرزت مشاكل عديدة تتصبّ في الكثير منها حول الحفاظ على هذا المورد المائي ومنع تلویثه أو إحداث أي أضرار تصيب مكوناته، وأن الاستخدام الملاحي لم يعد ذات أهمية كبيرة للدول ذات العلاقة حيث يقتصر على الاستفادة من المجرى المائي لغرض النقل وهو استخدام ليس بدرجة خطورة وأهمية الاستخدام الاقتصادي والزراعي وبظهور ذلك واضحًا من ديباجة اتفاقية المجرى المائي الدولية لعام ١٩٩٧، حيث نصت على أن الأطراف في الاتفاقية تأخذ في اعتبارها المشاكل الناجمة عن جملة أمور منها زيادة الاستهلاك والتلوث والتي تؤثر في استخدامات المجرى المائي الدولية<sup>(٢٥)</sup>، وقد ارتبط ذلك بنتيجة أخرى وهي توسيع مفهوم المجرى المائي الدولي حيث صفتة الدولية لم تعد تلزمه صلاحية المجرى للملاحة كما جاء في اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ وإنه من الممكن أن يتصرف مجرى مائي بأنه دولي حتى ولو لم يكن صالحًا بطبعته للملاحة.

(٢٢) ينظر: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٥٥ – ٢٥٦. وأيضاً ينظر: جيرهارد فلن غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ٤٢ – ٤٤.

(٢٣) يوضح الدكتور عبد الله الأشعل ذلك بالقول إلى أن الاستخدام الاقتصادي للمجرى المائي قد وسع في مفهوم المجرى المائي الدولي نفسه حيث لم يعد المجرى الذي يمر بإقليم أكثر من دولة وبشكل حوض للمياه الجارية فيه، وإنما أخذ يشمل جميع الروافد والقنوات والأنهر التي تغذي المجرى الرئيس ولم يعد مقصوراً على المياه السطحية وإنما أخذ يشمل المياه الجوفية أيضاً وهذا هو ما اعتمدته لجنة القانون الدولي وهي بقصد إعداد اتفاقية عام ١٩٩٧، ينظر: د. عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٢٢.

(٢٤) ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص ١١٧٣ – ١١٧٢. وأيضاً ينظر: جيرهارد فلن غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، مصدر السابق، ص ٤٤.

(٢٥) انظر: ديباجة اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

وعلى العموم فإنه غالباً ما تجأّ الدول التي تشارك في المجرى المائي الدولي إلى الاتفاق على كيفية الانتفاع من مياهه في أغراض غير الملاحية وعلى بيان حقوق وواجبات كل منها، ومن أمثلتها الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة وكندا في عام ١٩٦١ بخصوص استغلال حوض نهر كولومبيا الحدودي، والاتفاق المعقود بين الصين والاتحاد السوفيتي سابقاً لتنظيم استثمار مجرى نهرى (امور وارغون) على الحدود بين البلدين<sup>(٢٧)</sup>، أما في حالة عدم وجود اتفاقيات بين دول المجرى المائي الدولي لتنظيم الانتفاع به للأغراض غير الملاحية، فقد أثار الأمر الخلاف في الفقه<sup>(٢٨)</sup>، وبتصل الخلاف في مسألة الطبيعة القانونية لسيادة الدولة على المجرى المائي الدولي وظهرت اتجاهات ونظريات بعضها تعود إلى القانون الدولي التقليدي وبعضاً الآخر تتصف بالحداثة وتواكب التغيرات التي طرأت على الحياة الدولية وسنعرض لهذه النظريات في البحث الثاني.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧، جاءت بقواعد وأحكام ناظمة لمسألة الاستغلال غير الملاحي للمجاري المائية الدولية حيث حددت المادة الأولى فقرة (١) نطاق سريان الاتفاقية الموضوعي بأنها تسرى على (استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في أغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها) . وأشارت الفقرة ٢ من المادة نفسها إلى أنها لا تسرى على الاستخدامات الملاحية لهذه المجاري إلا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى لاتفاقية في الملاحة أو تتأثر بها<sup>(٢٩)</sup> .

(٢٧) ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية نصت على أنها لا تؤثر على حقوق أو التزامات دولة طرف فيها ناشئة عن اتفاقيات معمولاً بها سابقاً عليها . ما لم يكن هناك اتفاق على تقدير ذلك . ينظر: المادة الثالثة / فقرة ١ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧

(٢٨) أنظر: د. عصام العطيّة، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ . وأيضاً ينظر: د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مصدر السابق، ص ٣١٧ .

(٢٩) ينظر: المادة ١ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ ، وتتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة أولت موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية اهتماماً كبيراً منذ فترة طويلة تعود إلى ستينيات القرن المنصرم تكفلت رسمياً بمطالبة الجمعية العامة عام ١٩٧٠ من لجنة القانون الدولي وضع اتفاقية تعالج هذا الموضوع وأوصت بتطبيق القواعد الدولية المعتمدة في هذا المجال وتضمينها في الاتفاقية بموجب قرارها المرقم ٢٦٦٩ ( د - ٢٥ ) الصادر في ١٢/٨/١٩٧٠ ، وفي ١٥/١٢/١٩٨٠ وافقت الجمعية على القرار المرقم ٤٥/١٦٣ الذي يوصي بأن تبدأ لجنة القانون الدولي في إعداد مسودة مشروع لاتفاقية في هذا الخصوص . وبدأت اللجنة عملها عام ١٩٧٤ وأكتمل أول مشروع لاتفاقية عام ١٩٨٢ تضمن ٣٩ مادة موزعة على ستة فصول وبعد مناقشته مع الدول المعنية في قراءتين: الأولى عام ١٩٩١ والثانية عام ١٩٩٤ . اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥١/٢٩٩ الصادر في الجلسة العامة رقم ٩٩ في ٢١ أيار/ ١٩٩٧ . ينظر: د. صلاح عبد الدبّيع شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار اتفاقية الدولة الجديدة، مصدر سابق، ص ١٥ . وأيضاً ينظر:

Prof. Stephen C. Mccaffrey, Convention On The Law Of The Non-Navigational Uses Of International Watercourses, United Nations Audiovisual Library of International Law, United Nations, 2008, P.1-2.  
وينظر أيضاً: نص قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٢٩٩ الصادر في ٨/تموز/ ١٩٩٧ في دورتها الحادية والخمسون، الوثيقة (A/).

## المبحث الثاني

### الموقف الفقهي من طبيعة حقوق الدولة على المجرى المائي الدولي

أثار موضوع استغلال مجري المياه الدولية ومدى حق الدولة المشاطئة في هذا الاستغلال خلافاً كبيراً في الفقه الدولي تمثل بوجود عدة نظريات منها ما ينتمي إلى القانون الدولي التقليدي متأثرة بفكرة سيادة الدول التي سادت أحکامه، ومنها النظريات الحديثة والتي قيدت السيادة وعملت على تحقيق ضمان أكبر لحقوق الدول التي تشارك في المجرى المائي الدولي، عليه سنعرض في هذا المبحث إلى النظريات التي ناقشت طبيعة حق الدولة على المجرى المائي الدولي في مطلبين نخصص الأول للنظريات الفقهية التقليدية، بينما نعرض في الثاني للنظريات الحديثة وكما يأتي:

## المطلب الأول

### النظريات الفقهية التقليدية

ساد في القانون الدولي التقليدي اتجاه فقهي ركز على سيادة الدولة والحفاظ على سيطرتها الإقليمية على عناصر الأرض التي تقوم عليها من اليابسة والماء بما فيها المجرى المائي مؤكداً على سيادة الدولة المطلقة عليها وحريتها في التصرف بها واستغلالها كما شاء. وعلى العكس من ذلك ظهر اتجاه ثان حاول التأكيد على أهمية الوحدة الإقليمية لدول المجرى بشكل مسرف حفاظاً على مصالحها جميعاً. ولابد أن يكون لكل اتجاه أنصار ومؤيدون وأيضاً معارضون وقد يجد له بعض التطبيقات العملية اتفاقية كانت أو قضائية، عليه سنعرض لما سبق في فرعين، نبين في الأول نظرية السيادة الإقليمية المطلقة التي تمثل النظرية التقليدية الأولى، ونعرض في الفرع الثاني لنظرية الوحدة الإقليمية المطلقة التي تمثل النظرية الثانية في هذا الاتجاه.

## الفرع الأول

### نظرية السيادة الإقليمية المطلقة

وهي أولى النظريات التي كيفت حق الدولة على المجرى المائي الدولي وظهرت في القرن التاسع عشر، حيث سادت فكرة السيادة المطلقة للدولة واستوحت هذه النظرية مفهومها منها، ويدعى أنصارها بأن لكل دولة الحق الكامل في أن تمارس على جزء المجرى المائي الدولي الذي يمر بإقليمها كل الحقوق التي تتفرع على سيادتها الإقليمية المطلقة بلا قيد أو شرط، فيتحقق لها إقامة ما تريده من المشروعات للانتفاع بالجرى المائي أو تخزين مياهه أو تغير مجرى كلياً أو جزئياً دون إقامة أي اعتبار لمصالح الدول الأخرى المشاطئة دون أن تبدي أي اعتراض حول ذلك، وتسمى

هذه النظرية بنظرية (هارمون) نسبة إلى المدعي العام الأمريكي الذي أيد هذه النظرية بقوة في النزاع الذي نشب بين الولايات المتحدة والمكسيك في سنة ١٨٩٥ حول مجرى نهر الريو جراندي الحدودي بين البلدين عندما حولت الولايات المتحدة مجرى مما أدى إلى إحداث نقص كبير في كمية المياه الواردة إلى المكسيك<sup>(٢٠)</sup>.

ولقيت هذه النظرية تأييد الكثير من الفقهاء منهم الأستاذ (بوسيك) حيث يرى بأن الدولة تستطيع استهلاك واستعمال جميع مياه المجاري التي توجد داخل إقليمها ودون أي تقيد كما تستطيع تقليل كميتها أو تحويل مجريها، أما الأستاذ (بريجز) فذهب إلى القول بأن أي مجرى مائي دولي يقتضي أن يخضع لنظام اتفافي خاص بين الدول المطلة عليه، وفي حالة غياب ذلك فإنه يكون خاضع للسيادة الإقليمية الكاملة لكل منها في الجزء المار بإقليمها، ويضيف إلى أنه لا يوجد مبدأ عام في القانون الدولي يمنع الدول المشاطئة من الملاحة للسفن الأجنبية في المجرى المائي أو من تحويل مجرى أو حتى تلوث مياهه<sup>(٢١)</sup>.

وبينما على هذه النظرية أنها تحابي دول المجرى الأعلى على حساب دول المجرى الوسطى والأدنى حيث يحق للأولى أن تنتفع من المجرى المائي الدولي من غير أن ينالها ضرر أو تأبه بالضرر الذي قد يصيب الدول الأخرى المشتركة معها في المجرى ولهذا فهي تسعى دائماً للتمسك بها وتأنيدتها<sup>(٢٢)</sup>. ويووجه إلى هذه النظرية الانتقادات الآتية:

تخضع هذه النظرية عنصرين من عناصر إقليم الدولة (اليابس والمياه) إلى حكم قانوني واحد يقوم على مبدأ السيادة المطلقة على الرغم من اختلاف طبيعتهما القانونية بالنسبة للمجرى المائي تحديداً، فالإقليم عنصر ثابت، أما مياه المجرى المائي الدولي فهي متقللة ومتغيرة، وعليه فإنه لا يمكن الحديث عن خضوع هذه المياه لسلطان وسيادة الدولة المطلقة ما دامت غير ثابتة كعنصر اليابس.

أـ كما أنها لا تأخذ في الاعتبار المبدأ العام في القانون الدولي الذي يمنع الإضرار بحقوق الدول الأخرى. وأن أي تصرف من جانبها في مياه المجرى الدولي يؤدي إلى إحداث ضرر بالدول

(٢٠) ينظر: د. جابر إبراهيم الرواوى، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الناجم عن نشاطاتها في الأنهر والبحيرات الدولية، مجلة القانون المقارن، السنة، ٩، عدد ١٢، ١٩٨١، ص ٢٨. وأيضاً ينظر: د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ٢٠٠٧، ص ١٨٨.

(٢١) لمعرفة المزيد حول هذه الآراء ينظر: علي حسين صادق، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، مصدر سابق، ص ١٧٢ - ١٧٥.

(٢٢) تناهى تركيا بهذه النظرية لتبرير وجهة نظرها حول إقامة السدود والمشاريع التنموية على مجرى نهر الفرات حيث أعلن رئيس الوزراء التركي سليمان ديميريل في آذار ١٩٩٤ بأن تركيا تملك التصرف في مياه الفرات كما تشاء باعتباره من قبل الثروات الطبيعية التي تخضع للسيادة الدائمة للدول التي توجد على أراضيها مشبهاً الأمر بالنفط العربي الذي تفرد الدول العربية النفطية باستغلاله دون قيود أو تدخل من جانب تركيا فيه، مدافعاً بذلك عن موقف دولته حين حبس مياه مجرى الفرات لمدة ٣٣ يوماً في شباط عام ١٩٩٠ لحاجة سد أتابورك إليها مما سبب ذلك أضراراً فادحة في كل من دولة المجرى الأوسط سوريا والأدنى العراق. ينظر: د. عبد الله الأشعلي، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

المتشاطئة يقيم مسؤوليتها الدولية عن تصرفاتها غير المشروعة<sup>(٣٣)</sup>.

ج- وتعارض هذه النظرية مع مبدأ حسن الجوار الذي يقضي باحترام كل دولة لحقوق ومصالح جارتها والذي لقي القبول والتطبيق العملي من جانب الدول دعماً للعلاقات الودية والحسنة بينها. كما أنها تعارض أيضاً مع مبدأ آخر راسخ في القواعد القانونية الدولية وهو مبدأ عدم التعسّف باستعمال الحق<sup>(٣٤)</sup>.

د- وبما أن هذه النظرية تستند في منطقها إلى مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة فقد تعرض أساسها إلى التغيير والتقييد حيث لم تعد سيادة الدولة في العصر الحاضر صفة الإطلاق وأصبحت مقيدة بقواعد القانون الدولي وضرورات التضامن الاجتماعي، فضلاً على أن التقدم العلمي والتكنولوجي وتشابك المصالح الدولية واعتماد الدول على بعضها البعض و حاجتها لغيرها جعلت من النظرية المذكورة عديمة الفائدة وصعبة التطبيق، ناهيك عن عزوف العمل بها من جانب الدول التي نادت بها حيث عدلت الولايات المتحدة عنها (بعد أن كانت من أبرز الداعمين لها) واعترفت بحقوق دولة المكسيك كدولة مصب مياه مجرى نهر الريوغراندي<sup>(٣٥)</sup>، وعقدت على أثرها اتفاقية في عام ١٩٤٤ حدّدت بمقتضاهما حصة كل منهما في مياه مجرى النهر مشددة على عدم قيام أي من الدولتين بأي عمل من شأنه التأثير على مجرى النهر أو تغيير مساره إلا باتفاق ذوي العلاقة<sup>(٣٦)</sup>.

واستناداً إلى ما تقدم نرى من جانباً عدم صلاحية هذه النظرية للتطبيق في الوقت الحاضر حيث فرض التقدم العلمي وتدخل العلاقات والمصالح بين الدول التكافل والتعاون مع بعضها في سبيل

(٣٣) ينظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

(٣٤) يعتبر مبدأ عدم التعسّف باستخدام الحق من المبادئ القانونية الدولية العامة، ويوجبه تمنع الدول في علاقاتها من استعمال حقوقها المشروعة بطريقة تحكمية يكون من شأنها إلحاق ضرر بحقوق ومصالح مشروعة لدولة أو دول أخرى دون مبرر ويتخاذ صوراً مختلفة وينشأ عنه في التالي مسؤولية دولية بحق الدولة المتعسفة. للمزيد ينظر: د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٨٧-٨٩. وقد وجدها هذا المبدأ بعض التطبيقات العملية على الصعيد الدولي كما في موضوع بحثنا فالمجرى المائي الدولي الذي يمر بإقليم دولتين أو أكثر تتظر إليه في الكثير من الأحيان بعض من دولة نظرة فردية مطلقة وترى أنها حرمة في فعل ما تشاء به الأمر الذي قد ينجم عنه أضراراً بحق الدول الشقيقة الأخرى يتطلب العمل على تلافيها خشية أن يتحول الأمر إلى مala ieiunum عبء، ويستعان بمبدأ عدم التعسّف باستخدام الحق (والذي يعتبر مظهراً ليبدأ آخر وهو مبدأ حسن النية) لتخفييف من غلو واستراف مواقف الدول العنية بهذا الخصوص. لمعرفة المزيد ينظر: رشيد مجید محمد الربيعي، مبدأ حسن النية في تطبيق الالتزامات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ١٤١-١٤٢.

(٣٥) ينظر: علي حسين صادق، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، مصدر سابق، ص ١٧٦-١٧٩.

(٣٦) للمزيد حول هذا الاتفاق ينظر: د. حسن أحمد الروي، قانون الأنهر الدولي، الجزء الثاني، مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، بغداد، العدد ٤، السنة ٢٨، ١٩٧٣، ص ١٦-١٧.

استغلال مياه المجرى المائي للأغراض الصناعية والزراعية خصوصاً الأمر الذي جعل من ادعاء الدول المعنية بسيادتها المطلق عليها أمراً لا يحظى بالقبول نظرياً ويرفضه الواقع الدولي عملياً.

## الفرع الثاني

### نظريّة الوحدة الإقليميّة المطلقة

ويطلق عليها أيضاً نظرية التكامل الإقليمي المطلق، وتتّخذ اتجاهها مغايراً للنظرية السابقة حيث تنظر إلى المجرى المائي الدولي كوحدة عضوية إقليمية بغض النظر عن الحدود السياسية، بما في ذلك على الدولة التي يمر بها جزء من المجرى عدم التعرض له، فليس لها أن توقف أو تزيد من جريانه بوسائل صناعية أو تقص من مياهه عبر إقامة السدود والمشاريع المختلفة وليس لها من باب أولى أن تحول مجراه<sup>(٣٧)</sup>، ويحق لكل دولة الانتفاع المحدود من مياه المجرى في الجزء الذي يمر من أراضيها بشرط عدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى المشتركة معها وبما يحافظ على الوحدة الإقليمية له<sup>(٣٨)</sup>.

ومن مؤيدي هذه النظرية الفقيه (أوبنهايم) الذي يرى أن أجزاء المجرى المائي الدولي التي تقع في أكثر من دولة لا تكون تحت السيادة الاستبدادية لهذه الدول، وأن القواعد القانونية الدولية لا تسمح للدولة من تعديل الظروف الطبيعية لإقليم دولة المجاورة وأنها ليست ممنوعة فحسب من إيقاف أو تحويل المجرى المائي الذي يمر عبر إقليمها إلى الدولة المجاورة بل يحظر عليها أيضاً استعمال مياهه استعمالاً ينتج عنه خطراً للدولة المجاورة أو يمنعها من تحقيق الاستعمال المناسب له عندما يمر في أراضيها، وإلى هذا يشير الفقيه (ماكس هوبر) بأنه لا يحق لأي دولة من دول المجرى ممارسة السيادة المطلقة عليه كما عليها أن لا تغير مجرى المياه للإضرار بمصلحة وحقوق الدول الأخرى المشتركة معها فيه أو تعرّض مياهه بصورة صناعية سواء بزيادتها أو إنفاصها، وفي الحقيقة لقيت هذه النظرية التأييد من جانب بعض الجمعيات واللجان القانونية الدولية كاللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة في مذكرتها لعام ١٩٥٢ وإن كانت قد أكدت على أن الاتفاق بين الدول المعنية هو أساس استغلالها للمجرى المائي الدولي<sup>(٣٩)</sup>.

<sup>(٣٧)</sup> ينظر: أكرم حسن عبد الرحمن عيادي، الأنهر الدولية والنزاع على مياه نهر الأردن، موسوعة الأنهر الدولية، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٩٤، ص. ٢٦. وأيضاً ينظر:

Salman M. A. Salman, The Helsinki Rules, the UN Watercourses Convention and the Berlin Rules: Perspectives on International Water Law, Water Resources Development, World Bank Group Library, Vol. 23, No. 4, December 2007, P.627.

<sup>(٣٨)</sup> ينظر: د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٨٨.  
<sup>(٣٩)</sup> لمعرفة المزيد حول ذلك ينظر: د. حسن أحمد الرواوي، قانون الأنهر الدولي، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ١٥، ٢١-٢٢.

وعلى الصعيد العربي يؤيد الدكتور حامد سلطان الأخذ بهذه النظرية في تكيف سيادة الدولة على المجرى المائي الدولي حيث يرى أنها تقيم نوعاً من التوازن بين مصالح مختلف الدول ذات العلاقة وتنعى تحكم إحداها في المجرى المائي أو في مياهه تحكماً يضر بحقوق الآخرين<sup>(٤٠)</sup>. ويضيف د. محمد حافظ غانم إلى ذلك بأن هذه النظرية تقوم على احترام حق كل دولة متشاطئة في الحصول على ما كانت تحصل عليه من انتفاع ب المياه المجرى (أي الحقوق المكتسبة) وأن سيادة كل دولة على المجرى مقيدة بالأوضاع الطبيعية والتاريخية<sup>(٤١)</sup>.

وقد وجّهت عدة انتقادات لهذه النظرية تتلخص بما يأتي:

- أنها تحابي دول المجرى الأسفل على حساب دول المجرى الأعلى، فدولة المصب لها حق تملك المياه المجرى والتصريف بها حسب هواها وأخذ الكمية التي تحتاجها منها لأنها المحطة الأخيرة وجميع الدول الأخرى المشتركة معها عليها ترك المياه تنساب بشكل طبيعي دون تغير في جودتها أو نوعيتها. وبالتالي فإن الإشراف على إدارة مجرى النهر سيكون بيد دولة المصب أما دول المجرى الأعلى ففائدتها تقتصر على الملاحة.

- كما تضفي هذه النظرية الجمود على أي استخدام تحاول دول المنبع إجراءه في إطار تحقيق الاستخدام الأمثل للمياه، حيث تمنع دول المجرى الأعلى من التصرف ب المياه بمجرد رفض دول المجرى السفلي ذلك، فضلاً عن ذلك فقد لقيت هذه النظرية الرفض في الواقع الدولي حيث رفض قرار التحكيم الصادر بشأن بحيرة لانولعام ١٩٥٧ بين فرنسا وإسبانيا الأخذ بها<sup>(٤٢)</sup>.

ومن جانبنا نرى صعوبة الأخذ بمنطق هذه النظرية وذلك لكونها تقيد دول المجرى الأعلى

(٤٠) ينظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مصدر سابق، ص ٣٩٦.

(٤١) ينظر: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٣٣٦-٣٣٧ . وتمسك مصر والسودان بهذه النظرية تأكيداً لحقوقها المكتسبة في مياه مجرى نهر النيل في مواجهة دول أخرى التي تحاول تعديل الاتفاقيات السابقة الموروثة عن الحقبة الاستعمارية والتي تحقق مصلحة كل من السودان ومصر في الحصول على كميات كبيرة من المياه كحق تاريخي مكتسب وتطلاق عليه (بند الأمان المائي )، ينظر: عبد الله عبد القادر و د. عبد الله أحمد درار، خلافات دول حوض النيل بين التصعيد والتهديد، مراجعة: عمر شيخ علي إدريس، سلسلة الشاهد، تصدر عن مركز الشاهد للبحوث والدراسات الإعلامية، لندن، ٢٠١٠، ص ٥.

(٤٢) ينظر: د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٢٦-١٢٨ . وتقع بحيرة لانو وسط مرتقبات البييرنيه الشرقية التي تفصل بين فرنسا وإسبانيا ويجري منها نهر كارول الذي يصب في إسبانيا وقد عقدت اتفاقية بين البلدين عام ١٨٦٦ تحدد استعمالات المياه المشتركة فيها، وعندما أرادت فرنسا تحويل مياه نهر كارول إلى نهر اريج لغرض توليد الطاقة الكهربائية لم تتوافق إسبانيا واعتبرت عمل فرنسا مخالفًا لنصوص الاتفاقية التي تحظر ممارسة النشاطات المؤثرة في الحالة الطبيعية لمياه الكارول، واتفاق بذلك الطرفان على عرض النزاع على محكمة التحكيم الدولية التي أصدرت قراراً مؤيداً موقف فرنسا مع ضمانها لاحتياجات إسبانيا من مياهه للمزيد ينظر: د. جابر إبراهيم الرواى، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الناجم عن نشاطاتها في الأنهر والبحيرات الدولية، مصدر سابق، ص ٢١-٢٢.

وتجعل دول المجرى السفلي هي المستقدمة من المجرى والمحكمة بマイاهه وكأنه ملكها هي على حساب دول المجرى الأعلى، وهذا أمر لا يمكن للدولة الأولى أن تقبل به لكون الجزء الأكبر من مياه المجرى في الغالب تأتي منها فكيف لها أن تجعل أمر استغلالها والاستفادة منها بيد دول المصب.

ونخلص من خلال ما تقدم أن هناك مغالاة في مفهوم كلا النظريتين حول السيادة على المجرى المائي الدولي، فالأولى تجعل كل دولة صاحبة القرار النهائي والمسلطة على الجزء الذي يمر من المجرى في إقليمها بما يجعل الدول التي تقع في أعلى المجرى في مركز قوي مسيطر على حساب باقي دول المجرى الأخرى، أما النظرية الثانية فتجعل من المجرى قسما واحدا لا يحق لأي دولة استغلاله والانتفاع به إلا في نطاق ضيق ومحدود بما يطلق عملياً يد دول المجرى السفلي في الاستفادة من مياهها لكونها آخر الدول والمحطة الأخيرة له، وان ساد مفهوم النظريتين وخصوصا نظرية السيادة الإقليمية ردها من الزمن، إلا أنهما يعدان من قبيل الفكر القانوني التقليدي الذي من الصعب الأخذ به في الوقت الراهن بعد التطورات العملية المختلفة التي نالت شتى المجالات وأصبحت فيه المياه عنصرا أساسيا في الصناعات فضلا عن أوجه الاستغلال الأخرى الزراعية وال حاجات الإنسانية بما يفرض على الدول ذات العلاقة وضع قيود على سيادتها والعمل على الانتفاع من المجرى المائي المشترك بينها بشكل عادل ومنصف ولهذا فقد برزت نظريات حديثة في القانون الدولي حاولت تكييف السيادة القانونية للدولة على المجرى الدولي المائية بما يتყق مع المعطيات الجديدة في الواقع الدولي المعاصر.

## المطلب الثاني

### النظريات الفقهية الحديثة

نظراً لصعوبة تطبيق النظريتين السابقتين، فقد عزف أغلب الفقه والتعامل الدولي عن المنادة والأخذ بها لكونها لا تتناسب مع الواقع الدولي المعاصر كما بينا، من هنا اتجهت آراء الفقهاء والممارسات الدولية نحو الأخذ بنظريات حديثة تسعى إلى تقييد سيادة الدول والعمل على المشاركة في الانتفاع من المجرى المائي بما يحقق مصلحتها ومصالحة الدول الأخرى ولا يلحق بها أي ضرر، ويقوم جوهر هذه النظريات على مبدأين: أولهما تحقيق التوازن بين مصالح الدول المعنية في الانتفاع من المجرى المائي الدولي وعدم إضرار أي منهم بالأخر، والثاني ضرورة الاتفاق فيما بينها لوضع المبدأ الأول موضوع التنفيذ للوصول إلى أمثل استخدام للمجرى المائي بما يعود بالفائدة على الدول جمعياً وبما يحافظ على سيادتها في ذات الوقت أيضاً. عليه سنتناول في هذا المطلب النظريات الفقهية الحديثة التي حددت الطبيعة القانونية للمجرى المائي الدولي وذلك في فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، أما الفرع الثاني فتعرض فيه لنظرية السيادة المشتركة، ونركز في الفرع الثالث على نظرية المنافع المتوازية.

## الفرع الأول

### نظريّة السيادة الإقليمية المقيدة

تقوم هذه النظرية على فكرة أساسية تمثل بجعل سيادة الدولة مقيدة على المجرى المائي الدولي وأن تستخدمه بحدود عدم الإضرار بالدول الأخرى المشتركة معها به. فتتمتع كل دولة بحق السيادة على المجرى و تستطيع الاستفادة واستغلال مياهه ولكن يشترط أن يكون ذلك في حدود معينة وبقيود لا تؤدي إلى الإضرار بحقوق دول المجرى الأخرى<sup>(٤٣)</sup>، عليه فإن هذه النظرية تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدول المتشابطة حتى لا تستغل أحداً منها المجرى على نحو يتسبب بحصول أضرار بمصالح الدول الشريكة، وبهذا يكون لكل دولة حقان: الأولى سيادة قانونية على الجزء من المجرى المائي المار بإقليمها والحق الثاني الذي يتفرع من الأولى هو حقها في الانتفاع منه شريطة احترام حقوق الدول التي تشارك معها في المجرى<sup>(٤٤)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فإنه لا يحق لأي دولة من دول المجرى تحويل أو عرقلة مجرى الماء إذا نتج عن ذلك إضرار بالدول الأخرى مع امتناعها عن إساءة استعمال حقوقها المشروعة فيجب عليها أن لا تتغافل في استعمالها، حيث لا يمكنها مثلاً أن تمنع استخداماً ما من قبل إحدى الدول المتشابطة إذا كان الضرر الناتج عنه يمكن تحمله وأنه لا يمكن مقارنته مع الفوائد الكبيرة الناتجة عنه مع احتفاظها بحقها بالطالبة بالتعويض العادل والملائم عن هذه الأضرار، حيث إن الضرر البسيط يمكن تحمله بالاستناد إلى قواعد حسن الجوار مadam التعويض عنه ملائماً<sup>(٤٥)</sup>.

وقد لقيت هذه النظرية التأييد الكبير من جانب بعض الفقهاء، فقد ناصرها الفقيه (بريرلي) حيث رأى بأن كل دولة تشارك في مجرى مائي أن توازن مصالحها بميزان مصالح غيرها من الدول المشاركة، وبهذا لا يحق لها أن تطالب باستعمال مياهه بشكل يؤدي إلى الإضرار بحقوق الآخرين كما لا يجوز لها أن تعارض انتفاع هذه الدول من المجرى المائي إلا إذا كان في ذلك ضرر لها. ويلتقي الفقيه (فينارسكي) مع بريرلي في تأييد هذه النظرية بالقول بأنه يحق لكل دولة من دول المجرى المائي سواء أكان صالحًا للملاحة أم لا أن تمارس السيادة على الجزء الذي يمر منه عبر أراضيها ولكن يجب عليها أن تحترم حقوق المتشابطين، ويضيف بأن ذلك هو أحد القواعد العامة للقانون الدولي<sup>(٤٦)</sup>.

<sup>(٤٣)</sup> ينظر: د. حسن أحمد الرواوى، قانون الأنهر الدولي، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ١٢. وأيضاً ينظر:

Salman M. A. Salman, The Helsinki Rules, the UN Watercourses Convention and the Berlin Rules: Perspectives on International Water Law, Op-Cit, P.627.

<sup>(٤٤)</sup> ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مصدر سابق، ص ١١٦٥-١١٦٦.

<sup>(٤٥)</sup> ينظر: د. صبحي أحمد زهير العادلى، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهر المشرق العربى، مصدر سابق، ص ١٢٩.

<sup>(٤٦)</sup> ينظر: د. حسن أحمد الرواوى، قانون الأنهر الدولي، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ١٧-١٨.

وقد أيد معهد القانون الدولي العمل بنظرية السيادة الإقليمية المقيدة بخصوص مجرى المياه الدولية من خلال اجتماعاته المتكررة، ففي اجتماعه في مدينة مدريد في ٢٠-١٩٤١ تبني المعهد إعلاناً أكد فيه على ضرورة ضمان حقوق الدول المشاطئة بتقييد سيادة الدولة على المجرى عن طريق إلزامها بعدم إجراء أي تغيرات على المجرى المائي الدولي دونأخذ موافقة الدولة الأخرى، ومنعها من استهلاك كميات كبيرة من المياه لأن في ذلك تجاوز على حقوق الدول المشاطئة الأخرى، وعلى هذا النحو جاء مشروع المعهد الخاص لتقنين قواعد القانون الدولي في مجال استغلال المياه الدولية في الأغراض غير الملائحة لعام ١٩٥٩ في نيوشاتل، وأيضاً مشروعها الآخر لعام ١٩٦١ في سالزبورغ حيث جعل الأخير استفادة الدولة من المجرى المائي الدولي محدوداً بحق انتفاع الدول الأخرى ذات المصلحة فيه. وعلى ذات المنوال سارت جمعية المحامين الأمريكيين في الاعتراف للدول المشاطئة بالسيادة على مياه المجرى المائي بشرط عدم تأثير أي منهم على الحقوق المتساوية للدول الشريكية والامتناع عن إحداث أي تغيرات تعكس آثارها في الاستخدام المفيد لدولة أو أكثر تشتراك معها في المجرى المائي باستثناء حالة الاتفاق مع الدولة المتأثرة أو عند صدور قرار من هيئة تحكيم أو محكمة دولية بهذا الشأن<sup>(٤٧)</sup>.

وتواجه هذه النظرية بعض الانتقادات البسيطة وإن كانت لا تطال منها وهي:

- أن فكرة السيادة المقيدة لا يمكن أن تكون إلا طوعية وتمثل بشكل رئيس بعقد اتفاق بين الدول التي يعنيها الأمر، وقد لا تتوصل بسبب ما إلى مثل هذا الاتفاق فتظهر الصعوبات عندئذ في تحديد القيود وتنظيم الاستخدامات.

- كما أنها لا تضع أي حلول حول كيفية معالجة المشكلات الناتجة عن التعارض في الانتفاع الذي قد يحدث بين دول المجرى المائي الدولي وخاصة عند عدم وجود اتفاق بذلك. فضلاً عن أنها لا تؤكد على أهمية التعاون بين الدول المشاطئة في المجالات الخاصة بالانتفاع به من أجل الوصول إلى أمثل استخدام ممكن، باعتباره مورداً طبيعياً مشتركاً<sup>(٤٨)</sup>.

وعلى أية حال نرى أن هذه النظرية قدمت الكثير في مجال تحديد الطبيعة القانونية للمجرى المائي الدولي في سبيل تنظيم استغلاله والاستفادة منه، حيث جعلت سيادة الدولة عليه مقيدة وهذا التقييد هو بحدود حقوق الدول الأخرى وبما لا يتعارض مع حقها هي الأخرى في الاستفادة منه ولا يلحق بها أي ضرر ملموس، ويبدو أن هذه النظرية قد راجت في فترة زمنية ( خصوصاً في النصف الأول من القرن العشرين ) بشكل أوجبت فيه على الدول المعنية أن تقييد سيادتها على إقليمها بشكل معقول بعد أن كانت تتمسك لفترة طويلة بمفهومها للسيادة المطلقة دون حدود . وقد

(٤٧) للمزيد ينظر: علي حسين صادق، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، مصدر سابق، ص ١٩٣-١٨٨.

(٤٨) ينظر: د. صبحي أحمد ذهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مصدر سابق، ص ١٢٠.

فتحت نظرية السيادة المقيدة الباب أمام الدول ذات العلاقة بأن تدرك أهمية التعاون فيما بينها والاتفاق على كيفية تحقيق الانتفاع الأمثل لمياه المجرى المائي الدولي والأخذ في الاعتبار جملة من العوامل تتعدد بمقتضاها حاجة كل دولة مشتركة في المجرى ونصيبها من مياهه على أساس عادل ومنصف<sup>(٤٩)</sup> ولذلك فقد اتجهت الدول أخيرا نحو الأخذ بنظريات أخرى تقوم على المشاركة والانتفاع العقول والمنصف في مياه المجرى المائي الدولي وهذا ما سوف نعرض له في الفرعين الآتيين:

## الفرع الثاني

### نظريه السيادة المشتركة

تقوم نظرية السيادة أو الملكية المشتركة على مبادئ القانون الطبيعي حيث تعد مياه المجرى الدولي ملكا مشتركا لجميع الدول التي يجري فيها ويحترم إقليمها بحيث تستفيد كل دولة منه بالشكل الذي يتلاءم مع مصالحها شريطة أن لا يؤدي استغلالها هذا إلى الإضرار بمصالح الدول الشريكة معها وتفرض هذه النظرية الإدارة المشتركة أو الجماعية في الاستقلال والانتفاع من المجرى<sup>(٥٠)</sup>، حيث لا يحق لأي منها القيام مثلاً بمشروع خاص كبناء سد أو إنشاء محطة كهرومائية على المجرى المائي تسبب أضرار بدول أخرى، فالحقوق بين جميع الدول في استغلال مياه المجرى متساوية ومتكافئة. وقد أخذت بعض الدول بهذه النظرية وكرستها في بعض المعاهدات منها معاهدة (كارلسناد) المعقودة بين السويد والنرويج سنة ١٩٥٥ واعتبرت الدولتان مياه البحيرات والمجاري الدولية في كل منها ملكاً مشتركاً بينهما<sup>(٥١)</sup>، وحضرت الاتفاقية في ذات الوقت إجراء أي عمل في مجاري المياه المشتركة يؤدي إلى الحد من استعمالها في الأغراض الملاحية وغير الملاحية دون موافقة الطرف الآخر<sup>(٥٢)</sup>.

وتلقى هذه النظرية التأييد من بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه (كافارنهام) الذي اعتبر المجرى المائي الذي يمر عبر أراضي عدة دول يعد ملكا مشتركا لهذه الدول ولا تستطيع أي منها أن تقوم بأي عمل يؤدي إلى حرمان الآخرين من الحقوق والمنافع التي وهبتها الطبيعة للجميع،

(٤٩) يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأن مبدأ التوزيع العادل للمياه في المجرى المائي الدولي يدخل تحت مفهوم نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٥٠) ينظر: Salman M. A. Salman, The Helsinki Rules, the UN Watercourses Convention and the Berlin Rules: Perspectives on International Water Law, Op-Cit, P.628.

(٥١) ينظر: أكرم حسن عبد الرحمن عيادي، **الأنهار الدولية والنزاع على مياه نهر الأردن**، مصدر سابق، ص ٢٥. وأيضاً ينظر: د. غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(٥٢) ينظر: د. سموحي فوق العادة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٧٨.

ويؤيده في ذلك الأستاذ (بيدرل)<sup>(٥٣)</sup>. وعلى صعيد الفقه العربي يؤيد الدكتور حسن الرواوى هذه النظرية ويرى أنها أكثر النظريات مناسبة للتطبيق، حيث تأخذ بنظر الاعتبار حقوق ومصالح الدول الشريكه دون الإضرار بحقوق إحداها إلا بموافقة الطرف أو الأطراف ذات العلاقة إضافة إلى اتفاقها مع الاتجاه الحديث في مفهوم السيادة المقيدة لاستغلال مياه المجرى المائي الدولي<sup>(٥٤)</sup>.

وقد وجهت لهذه النظرية بعض الانتقادات منها: أن أنصارها على الصعيد الفقهي هم قلة ناهيك عن أن العمل الدولي لم يتواتر على اتباعها نظراً لاختلاف مصالح الدول السياسية والاقتصادية وتضاربها مما يجعل تحقيق الانتفاع بمياه المجرى الدولي على أساس من الملكية المشتركة أمراً بعيد الاحتمال<sup>(٥٥)</sup>. ونرى صعوبة العمل بهذه النظرية لأن ملكية المجرى المشتركة تفرض المساواة المجردة في الانتفاع منه بغض النظر عن وجود بعض الاختلافات بين دول المجرى الدولي الطبيعية منها كطول المجرى وطبيعة الأرض التي يمر بها أو البشرية كمراقبة الحقوق المكتسبة واحتياجات السكان وغيرها والتي توجب أخذها بنظر الاعتبار عند تقدير مدى انتفاع كل دولة من مياه المجرى بدل من الاعتماد على التوزيع المتساوي القطعي، فضلاً على أن هذه النظرية تجعل إدارة المجرى مشتركة بين جميع الدول وهذا أمر صعب التطبيق ويواجه بعرقلة عديدة كثرة عدد هذه الدول بخصوص بعض مجاري المياه الدولية مع اختلافها في وجهات النظر ناهيك عن وجود مشاكل ونزاعات حادة بينها في الكثير من الأحيان.

ومهما يكن أمر هذه النظريات فإن القانون الدولي للمجاري المائية يتضمن مجموعة من المبادئ والأصول التي تنظم استغلال مياه مجاري المياه الدولية ومنها أن توزيع المياه بين دول المجرى المائي والانتفاع بها يجب أن يكون على أساس الإنصاف والتوازن بين مصالح الدول ذات العلاقة، وضرورة الامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الإضرار بالصالح المقرر لبعضها تجاه البعض الآخر مع تحمل الدولة المتساوية بالضرر المسؤولية الدولية عن أي ضرر يصيب إحدى الدول الشريكه جراء انتفاعها أو استغلالها ل المياه المجرى على نحو ضار، مع التأكيد على أهمية وجود اتفاق بين الدول المعنية يوازن بين مصالحها في الاستغلال والانتفاع من مياه المجرى المائي الدولي<sup>(٥٦)</sup>. ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الدول الواقعة على المجرى الدولي يحق لها استخدام مياهه والاستفادة منه على أساس منصف ومعقول، وأن مبدأ التوزيع العادل يقوم على اعتبارات معينة كالظروف المناخية والمادية والاستخدام الاستهلاكي للمياه في القطاعات المختلفة

<sup>(٥٣)</sup> للمزيد حول ذلك ينظر: علي حسين صادق، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، مصدر سابق، ص ١٨١، ص ١٨٣.

<sup>(٥٤)</sup> ينظر: د. حسن الرواوى، قانون الأنهر الدولي، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ١٢.

<sup>(٥٥)</sup> ينظر: محاضرات في القانون الدولي العام، بحث منشور على شبكة الانترنت في موقع منتديات القانون الجزائري على الرابط التالي:

<http://droit-algerie.ahlamontada.com/t184-topic>

<sup>(٥٦)</sup> ينظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مصدر سابق، ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

من المجرى المائي وطبيعته ونسبة الفيضان الذي يصيبه<sup>(٥٧)</sup>. ومن هذا المنطلق ظهرت إلى الوجود نظرية حديثة لقيت تأييداً دولياً واسعاً وهي نظرية المنافع المتوازية التي سنعرض لها في الفرع الثالث وكما يأتي:

### الفرع الثالث

#### نظرية المنافع المتوازية

وفقاً لهذه النظرية فإن كل دولة واقعة على المجرى المائي الدولي مخولة بالاستفادة المعقولة والمتقاربة من المياه الدولية ويكون ذلك على أساس التوفيق بين مصالحها باعتبار أن الانتفاع بهذا المورد لا بد أن يتعدد بالاستخدام المتوازن مع الأخذ بالاعتبار الحقائق الاجتماعية والاقتصادية وبما يحقق مصالح الدول الشريكة في المجرى المائي، مقررة في النهاية بنظام الحصص المائية لكل دولة معنية وفق عدة اعتبارات جغرافية ومناخية وهيدرولوجية... الخ<sup>(٥٨)</sup>.

وتركز هذه النظرية في مفهومها على ثلاثة أسس هي:

أ- أن لكل دولة الحق في التقسيم المنصف والمعقول لمنافع المجرى المائي الدولي في ضوء حاجاتها وأيضاً في ضوء الظروف المتعلقة بالمجرى المائي نفسه.

ب- كما لا يجوز لأي دولة متشاطئة القيام بعمل يؤدي إلى إحداث ضرر لدولة أخرى منتفعة من مياه المجرى المائي، فلا يحق لها أن توقف أو تحول تدفق المياه الجارية في إقليمها، أو استخدامها أو منع استخدامها من قبل غيرها على نحو يشكل خطراً على الدول المعنية الأخرى، وبناءً على ذلك فهي تتحمل المسؤلية الدولية بمقتضى قواعد القانون الدولي عن كل عمل تقوم به يؤدي إلى وقوع ضرر في جانب دولة أخرى، إذا كان من الممكن تجنبه ببذل عناية الرجل العتاد<sup>(٥٩)</sup>.

ج- ويمنع هذا المبدأ كل دولة متشاطئة من أن تستغل بالسيطرة على الموارد المائية في الجزء المار منه في إقليمها، ويعين عليها أن تقوم بحل ما قد يواجهها من مشكلات ناجمة عن التعارض في استخدامات مياه المجرى أو ما يتصل بتداير حماية وتنمية المجرى بواسطة عمل جماعي مشترك ويكون وفق مبدأ المساواة<sup>(٦٠)</sup>.

**وبناءً على ما سبق فإن كل دولة من دول المجرى تصبح ملزمة باستخدام المجرى المائي وتطويره**

(٥٧) ويضيف حضرته أن مبدأ التوزيع العادل يدين بوجوده إلى القضاء الأمريكي، وإن الاعتبارات المذكورة أعلاه هي من وحي أحد أحكام المحكمة الأمريكية العليا، للمزيد ينظر: د. محمد طلعت الغيفاري، الأحكام العامة في قانون الأمم، مصدر سابق، ص. ١١٦٦.

(٥٨) ينظر: د. مريم بنت حسن آل خليفة، التسوية القانونية الدولية للمنازعات المتعلقة بـمياه الجوافة، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ٥، عدد ٢، يوليو ٢٠٠٨، ص. ٤٦.

(٥٩) ينظر: د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مصدر سابق، ص. ١٣٣.

(٦٠) ينظر: فاروق يوسف مصطفى الزبياري، النظام القانوني لنهر دجلة، مصدر سابق، ص. ٢٧.

وحمايته بطريقة عادلة ومعقولة وأن تفعل ذلك بروح التعاون بما يؤدي إلى الحصول على أقصى المنافع الممكنة ويتحقق أكبر قدر من الإيفاء بحاجاتها وفي الوقت ذاته يقع عليها تقليل الضرر لكل منها إلى أدنى حد ويتحقق بذلك الاستخدام الأمثل لمياه المجرى المائي فجوهر القسمة المنصفة والعادلة هو تأمين الفائدة القصوى من استخدامات المياه لكل دولة معنية مع أقل ضرر لكل منها في ذات الوقت، كما لا بد من الإشارة إلى أن تحقيق ذلك يتطلب أيضاً وجود تعاون بين الدول التي يعنيها الأمر من أجل تحاشي أو تجاوز النزاعات بينها وتنمية العلاقات مع بعضها البعض وهذا أمر مهم للتوصل إلى استخدام منصف ومعقول لمياه المجرى المائي<sup>(٦١)</sup>.

ولقيت هذه النظرية التأييد من جانب الجمعيات القانونية الدولية، فقد أولت جمعية القانون الدولي عناية خاصة بالموضوع وعقدت عدة اجتماعات في جنيف عام ١٩٥٧ ولاهـي عام ١٩٥٨ وأيضاً في هامبورغ عام ١٩٦٠ تمخضت هذه الجهود على صياغة مشروع قرار حرص مضمونه على ضمان حقوق الدول المشاطئة وحقها في الحصول على حصة عادلة ومعقولة من الاستعمالات المفيدة وبما يلزمها من وجوب احترام حقوق الدول الأخرى، وأعيد التأكيد على ما تقدم في اجتماع آخر للجمعية عام ١٩٦٣ وتم تفسير مصطلح حصة معقولة بأنها الكمية التي تعود بفائدة على الدولة دون أن تؤدي إلى إلحاق ضرر غير عادي بالدول الشريكة في المجرى الدولي، وقد تكللت جهود الجمعية في هذا المجال أثناء مؤتمرها الذي عقد في هلسنكي لعام ١٩٦٦ والذي وضع فيه مشروعـاً نهائـياً يتضـمن تقـنين قـوـاـدـ القـانـونـ الدـولـيـ فيـ مـجـالـ استـغـالـ مـيـاهـ المـجـارـيـ المـائـيـ الدـولـيـ متـخـذـاًـ مـنـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ مـحـورـاًـ أـسـاسـيـاًـ لـهـ<sup>(٦٢)</sup>.

وقد أشارت قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ في المادة الرابعة منها إلى أن: ( لكل دولة حوضية ضمن إقليمها الحق في حصة معقولة وعادلة من الاستعمالات المقيدة لمياه حوض تغذية دولي )<sup>(٦٣)</sup>، بما يعني أن النصيب العادل لا يقصد به النصيب المتساوي بل يقاس الأمر بالنسبة لاحتياجات كل دولة من دول الحوض (المجرى) إلى المياه على حسب المستوى الاقتصادي والاجتماعي لها، أما تعبير الاستخدامات المفيدة تشمل تلك الاستخدامات التي تحقق فوائد اقتصادية واجتماعية للدول المستفيدة، وقد أشارت المادة (٥) من قواعد هلسنكي إلى العوامل ذات الصلة حسب كل حالة على حدة والتي يتم بمقتضاها تحديد الحصة المعقولة والعادلة للدولة المعنية وهي:

#### أ- جغرافية الحوض بما فيه امتداد منطقة الحوض داخل كل دولة.

(٦١) للمزيد ينظر: د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مصدر سابق، ص ٢٢٥-٢٢٦، ٢٤٦-٢٤٨.

(٦٢) للمزيد ينظر: علي حسين صادق، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، مصدر سابق، ص ١٩٣-١٩٧.

(٦٣) ينظر: المادة (٢) من قواعد هلسنكي الخاصة باستعمالات المياه في الحوض الدولي المشترك، د.حسن أحمد الرواـيـ، قـانـونـ الأـنـهـارـ الدـولـيـةـ، الجزـءـ الأولـ، مصدرـ سابقـ، صـ ٢٥ـ.

بـ- هيدروليكيه الحوض ومدى المساهمة المائية لكل دولة حوضية ب المياه الحوض.

تـ- حالة المناخ المؤثر في الحوض.

ثـ- الاستعمالات السابقة والحالية لمياه الحوض.

جـ- حجم الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لكل دولة.

حـ- عدد السكان.

خـ- مدى توافر مصادر أخرى للمياه والتكليف المقارنة للوسائل البديلة لسد المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية.

دـ- إمكانية تفادي حدوث تبذير غير ضروري في استعمال المياه لكل دولة.

ذـ- إمكانية تعويض دولة أو أكثر كوسيلة لتسوية النزاعات حول الموضوع، بالإضافة إلى المدى الذي يمكن تحقيقه من أجل إشباع احتياجات إحدى الدول المعنية دون التسبب في ضرر كبير لغيرها.

وأن العوامل المذكورة أعلاه واردة على سبيل المثال لا الحصر وتؤخذ في الاعتبار مجتمعة مع تحديد الوزن النسبي لكل واحدة منها بمقارنة مدى أهميتها مع العوامل الأخرى<sup>(٦٤)</sup>.

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية العقدية العامة أخذت اتفاقية جنيف الخاصة باستثمار القوة المائية في المجاري المائية الدولية لعام ١٩٢٣ بنظرية المنافع المتوازية حيث أشارت المادة الأولى من الاتفاقية إلى حق كل دولة ضمن حدود القواعد الدولية القيام بالأعمال الخاصة باستثمار

(٦٤) ينظر: المادة (٥) من قواعد هلسنكي الخاصة باستعمالات المياه في الحوض الدولي المشترك، د.حسن أحمد الرواى، قانون الأنهار الدولية، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ٢٦. وأيضاً ينظر: محمود وهيب السيد، أزمة توزيع مياه دجلة والفرات، مصدر سابق، ص ٨١-٨٢ . هذا وقد أشارت المادة (٦) من قواعد هلسنكي إلى عدم جواز حرمان دولة حوضية من استعمال معقول حالي لمياه الحوض من أجل الاحتفاظ لدولة أخرى باستعمال مستقبلي، كما أقررت المادة (٧) بعدم استحقاق أي استعمال أفضلية على استعمال آخر، وتضمنت المادة ٨، الفقرة أ منها تحريم تعديل أو إلغاء استعمال حالي للمياه من أجل معالجة استعمال آخر منافس له إلا إذا رجحت كفة العوامل المبررة للتعديل أو الإلغاء . ومن الجدير بالذكر أن قواعد هلسنكي المذكورة بالإضافة إلى قواعد أخرى غيرها تتعلق باستغلال مياه المجاري المائية الدولية في مجال الصناعة والملاحة ونقل الأخشاب وتوليد الكهرباء وغيرها، كان قد تقدم بها ممثل فنلندا لدى الأمم المتحدة لغرض إقرارها من قبل الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين لعام ١٩٧٠ واعتبارها مشروع اتفاقية مطروحة للمناقشة بخصوص تبني قواعد القانون الدولي للمجاري المائية المشتركة ولكن الجمعية العامة رفضتها وأحالات الموضوع إلى لجنة القانون الدولي لدراسته وضع اتفاقية دولية بهذا الشأن ولتقنين قواعد قانون المجاري المائية الدولية. ينظر: د.حسن أحمد الرواى، قانون الأنهار الدولية، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ٢٧ . وفي نهاية الأمر تم خوضت عن جهود لجنة القانون الدولي وضع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ موضوع الدراسة .

القوة المائية ضمن أراضيها والتي تعدّها من المرغوب بها<sup>(٦٥)</sup>، كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية إلى أنه إذا أصبح من اللازم استثمار القوى المائية بصورة معقولة يُجرى تحقيق دولي (دراسات دولية) فيجب إجراؤه بصورة مشتركة من أجل التوصل إلى حل يوفق بين مصالح جميع الدول على أن تؤخذ بنظر الاعتبار الأعمال الحالية وكذلك الأعمال المختلط لها القيام بها<sup>(٦٦)</sup>.

وعلى مستوى المعاهدات الخاصة فهناك العديد من الاتفاقيات التي تبنت نظرية القسمة العادلة والمنصفة للمياه لا يتسع المجال لذكرها<sup>(٦٧)</sup> فيمكن الإشارة في هذا الصدد إلى معايدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركيا لعام ١٩٤٧ حيث تضمن البروتوكول رقم (١) الملحق بمعاهدة والخاص بتنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما أحکاماً للانتفاع (في ست مواد) بمياه مجرى النهرين لمصلحة البلدين تركيا والعراق لأغراض الري وتوليد الطاقة الكهرومائية وواجب البروتوكول في مادته الخامسة موافقة تركيا على إطلاع العراق على آلية مشروعات تقوم بها لغرض ضمان ملاءمتها مع مصلحة البلدين<sup>(٦٨)</sup>. كما أشار بروتوكول التعاون الاقتصادي والفنى بين العراق وتركيا لعام ١٩٧١ في المادة (٢) إلى بحث الطرفين المعنيين المشكلات المتعلقة بآليات المشتركة للمنطقة بما يشمل إجراء المشاورات المقيدة لتأمين حاجات العراق وتركيا من المياه والتأكد على شروع الطرفين في إجراء المباحثات حول المياه المشتركة ابتداءً بالفرات وبمشاركة جميع الأطراف المعنية<sup>(٦٩)</sup>. وعلى هذا النهج أنشئ بروتوكول إعادة تحديد الحدود بين العراق وتركيا لعام ١٩٨١<sup>(٧٠)</sup> (والذى انضم إليه سوريا لاحقاً في عام ١٩٨٣) لجنة فنية مشتركة (تركية- سورية- عراقية) لدراسة مسألة استغلال الشؤون المتعلقة بآليات الإقليمية في مجرى

(٦٥) ينظر: المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة باستثمار القوة المائية التي تشمل على أكثر من دولة واحدة لعام ١٩٢٢، والتي انضم إليها العراق بموجب قانون رقم ٢ الصادر في ١٤/١٩٣٦، المنشور في جريدة الواقع العراقية، عدد ١٤٨٦، بتاريخ ١٩٣٦/١/٢٧، ص. ٤٧.

(٦٦) للتفصيل ينظر: المادة ٢ من اتفاقية جنيف الخاصة باستثمار القوة المائية لعام ١٩٢٢، وأيضاً ينظر: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مصدر سابق، ص ١١٧١.

(٦٧) لمعرفة المزيد حول ذلك ينظر: د. حسن أحمد الرواى، قانون الأنهر الدولي، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ١٧-١٠. وأيضاً ينظر: د. علاء عبد الحسن العنزي، طرق تقسيم المياه بين البلدان المتشاطئة، بحث منشور على شبكة الانترنت: <http://hamoudi.org/arabic/dialogue-of-intellecnct/10/05.htm>

(٦٨) للمزيد ينظر: نص بروتوكول تنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما رقم (١) الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركيا الموقعة في أنقرة بتاريخ ٢٩/٢/١٩٤٦، والمصادق عليها بموجب قانون رقم ١٧ الصادر في ١٢/٦/١٩٤٧، المنشور في جريدة الواقع العراقية، عدد ٢٤٨٢، بتاريخ ١٧/٦/١٩٤٧، ص. ٦. وأيضاً ينظر: د. عز الدين علي الخير، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٨٢.

(٦٩) ينظر: نص المادة ٢ من بروتوكول التعاون الاقتصادي والفنى بين الجمهورية العراقية والجمهورية التركية الموقع في أنقرة بتاريخ ١٧/١/١٩٧١ والمصادق عليه بقانون رقم ٥٢ الصادر في ١٦/٢/١٩٧١، المنشور في جريدة الواقع العراقية، عدد ١٩٨٥، بتاريخ ١٠/٤/١٩٧١، ص ١١.

(٧٠) وقد صادق العراق على البروتوكول المذكور (بروتوكول إعادة تحديد الحدود بين العراق وتركيا) والموقع في أنقرة بتاريخ ١٢/٨/١٩٨١ بموجب قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨١، والمنشور في الواقع العراقية، عدد ٢٨٥٠، بتاريخ ٢١/٩/١٩٨١، ص ٩٣.

نهرى دجلة والفرات على نحو من العدالة والإنصاف<sup>(٧١)</sup>.

وعلى صعيد الأحكام القضائية أكد حكم التحكيم في النزاع بين فرنسا وأسبانيا حول مياه بحيرة (لانو) عام ١٩٥٧ على حق الدول في المساواة حسب قواعد القانون الدولي العرفية في الاستخدام العادل للمياه<sup>(٧٢)</sup>. واسترشدت محكمة العدل الدولية الدائمة بنظرية المنافع العادلة والمنصفة في حكمها الصادر بشأن قضية استغلال مجرى نهر الموز بين هولندا وبليجيكا في عام ١٩٣٧ حيث أقرت بأن مبدأ الاستخدام المعقول للمياه يحقق الإنصاف، وسارت على ذات النهج في حكم حديث لها في قضية مشروع (غابتشيكوفو- ناغيماس) الصادر في ٢٥ أيلول ١٩٩٧ بين هنغاريا وسلوفاكيا من أجل استغلال مجرى نهر الدانوب في الجزء الذي يمر في كلا الدولتين (لفرض إنتاج الطاقة الكهربائية وتحسين الملاحة والاستفادة من مياهه في الزراعة والحد من فيضان المجرى)، حيث أشارت المحكمة إلى تقاسم الطرفين فوائد المشروع بالتساوي وبما يحقق الاستغلال المشترك للموارد المائية المشتركة متأثرة بذلك كما يرى البروفسور ستيفن مكافري بمبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان الذي جاءت به اتفاقية عام ١٩٩٧ في المادة الخامسة منها<sup>(٧٣)</sup>.

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أن نظرية المنافع المتوازية تتسم بالعمومية والمرونة مما يجعلها ملائمة للتطبيق على مجموعة كبيرة ومتعددة من الحالات وهذا من مزاياها وأنها من أرجح النظريات وأكثرها قبولاً في الوقت الراهن، ولكن قد تواجه عقبات كاختلاف وتصارع الأنظمة السياسية في الدول الشريكة للمجرى المائي ويؤدي ذلك إلى الحيلولة دون قبول التقسيم المنصف من قبلها مع صلاحية النظرية من الناحية القانونية للتطبيق<sup>(٧٤)</sup>.

(٧١) لمزيد ينظر: أثير الخاقاني، أزمة المياه في العراق، مركز الجنوب للدراسات والتخطيط الاستراتيجي، الناصرية- ذي قار، العراق، ص. ٥. وأيضاً ينظر: د. محمد منيب الرفاعي، المياه بين تركيا وسوريا والعراق من وجهة نظر القانون الدولي، مجلة الفكر السياسي، تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق، دمشق- سوريا، عدد ١٠-٩، ٢٠٠٧، ص ١٧٦-١٨٠.

(٧٢) ينظر: د. عز الدين علي الخيزرو، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٤٠٤-٤٥.

(٧٣) ينظر: موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-١٩٩٧، ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، الوثيقة (STILEGISER0F1LADD02)، ص. ٨. وأيضاً ينظر:

Prof. Stephen C. Mccaffrey, Convention On The Law Of The Non-Navigational Uses Of International Watercourses, United Nations Audiovisual Library of International Law, Op-Cit, P.3.

وفيرأى أحد قضاة المحكمة وهو القاضي سكوبينيسيكي أن الاشتراك في مياه نهر الدانوب يدعو إلى الإنصاف والإصلاح وإن على المحكمة أن تطبق الإنصاف كجزء من قواعد القانون الدولي وأنها إن فعلت ذلك فستعطي معنى أكبر لقرارها. للمزيد ينظر: موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-١٩٩٧، ٢٠٠٢، المصدر السابق، ص. ١٣. وأيضاً ينظر: أ. د. زهير الحسني، الحقوق المكتسبة للعراق في المياه الدولية في نهرى دجلة والفرات، بحث منشور على شبكة الانترنت في موقع بغداد نيوز على الرابط التالي:  
<http://www.baghdadtimes.net/Arabic/?sid=67011>

(٧٤) ينظر: تعريف النهر الدولي، بحث منشور على شبكة الانترنت في موقع كنوز على الرابط التالي:  
<http://www.konouz.com>

وأيضاً ينظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٣٧.

و قبل أن نختتم الحديث عن النظريات التي ناقشت تحديد طبيعة سيادة الدولة على المجرى المائي الدولي لابد من التطرق بإيجاز إلى موقف الشريعة الإسلامية منها، ولللاحظ أنها تجمع ما بين نظرية السيادة المشتركة والمنافع المتوازية، حيث جعلت الدولة مالكة لرقبة المجرى، أما مياه المجرى فتشتبث فيها إباحة عامة للدول المطلة عليه، وعليه تجري تبعاً لذلك سفنها بما ينفع الناس مقرة بمبدأ حرية الملاحة<sup>(٧٥)</sup>. وطبق الشريعة مبدأ المشاركة في الانتفاع من مياه المجرى الدولي بالاستناد إلى قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلاً والنار. وثمنه حرام)) وفي حديث آخر يقول عليه الصلاة والسلام ((ثلاث لا يمنع: الماء والكلاً والنار)) والمراد بالماء هنا هو ماء السماء والعيون والأنهار والتي لا مالك لها<sup>(٧٦)</sup>. كما وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً لقسمة المياه على أساس عادل حيث روى عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قضى في مسألة سهل مزور (وهو اسم وادي لبنى قريطة بالحجاز) بأن يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الباقى منه، وقضى أيضاً عليه الصلاة والسلام في شرب النخل بأن يسكنى الأعلى منه قبل الأسفل الذي يليه وهكذا حتى تتقاضى الحوائط أو يفني الماء<sup>(٧٧)</sup>. كما نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الإضرار بحقوق الغير عند الحصول على المياه الازمة للحاجات اليومية والإنسانية بقوله ((لا يمنع أحدكم فضل ماء، ليمنع به الكلاً)) وفي حديث آخر يقول عليه الصلاة والسلام ((لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر))<sup>(٧٨)</sup>، وعليه جعل الفقه الإسلامي مياه الصلاة والسلام (لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر)، وعليه جعل الفقه الإسلامي مياه المجرى المائي الذي تشارك فيه أكثر من دولة مباحة لجميع المشاطئين له ويكون الاستفادة منه وفق حاجاتهم الحالية، أما الحاجات المخططة أي المستقبلية فيجري الانتفاع على اقسام الانتفاع منها وفق معايير طبيعية وضعية محددة، وبالنسبة لمياه المجاري المائية الوطنية فهي حق للدولة الحائزه لها ويكون انتفاعها منها بمقدار الحاجة القائمة والمخططة لها وتحمل بحقوق ارتفاقية للغير<sup>(٧٩)</sup>. وهكذا فقد جمع الفقه الإسلامي بين نظرية السيادة المشتركة والمنافع المتوازية مع بعض الاختلاف عمما تناوله الفقه بشأنها وقبل قرون، فالجرى المائي مملوك للدول التي يمر بها ولها السيادة التامة عليه إلا أن مياهه مباحة لجميعها تشارك فيها وتتقاسم الانتفاع منها على نحو عادل ومنصف وبدون الإضرار بالغير.

(٧٥) للتفصيل ينظر: د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مصدر سابق، ص ٤٢-٥٢.

(٧٦) ينظر: أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٨٢٦.

(٧٧) سنن ابن ماجة، المصدر السابق، ص ٨٣٠.

(٧٨) سنن ابن ماجة، المصدر السابق، ص ٨٢٨.

(٧٩) ينظر: د. عبد الأمير كاظم زاهد، المدخل إلى القانون الدولي الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة المينا، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٢٢-١٢٣.

وعلى صعيد الديانة المسيحية فقد اعتبرت الماء من ضروريات الحياة التي لا تستقيم بدونه وله أهمية كبيرة في حياة الناس والشعوب وجعلت منعه خطيئة كبيرة بحق مقتوفها استناداً إلى قول السيد المسيح (عليه السلام) ((عطشت فلم تسقوني))<sup>(٨٠)</sup>، وعلى العكس فإن منحها يجلب البركة لمعطيها بالاستناد إلى قوله (عليه السلام) ((ومن سقى أحد هؤلاء الصغار كأس ماء بارد فقط باسم تلميذ فالحق أقول لكم إنه لا يضيع أجره))<sup>(٨١)</sup>. وتطبيقاً لذلك نستدل على أن الديانة المسيحية جعلت الموارد المائية أيًّا كان مصدرها حرمة مباحة لانتفاع جميع الناس من أجل سد الحاجات الضرورية للإنسان وغيرها حتى أنها باركت الشخص الذي يوفرها لغيرها وعاقبت مانعها بما يعني اعتبارها مورداً طبيعياً مشتركاً ذات نفع عام وهذا ما يتفق مع مضمون نظرية السيادة المشتركة التي سبقت القائلين بها بقرن عديدة.

يتبيَّن لنا مما سبق أن النظريات السالفة<sup>(٨٢)</sup> وإن كانت قد وجدت التأييد من قبل بعض الفقهاء وطبقتها بعض الدول المعنية بالأمر فيعود ذلك في الأساس إلى مدى اتفاقها مع مصالحها في بينما دول المنبع تنادي بتطبيق نظرية السيادة الإقليمية المطلقة نجد أن دول المصب تسعى إلى تطبيق نظرية السيادة المشتركة أو الأخذ بنظرية المنافع المتوازية، وفي تقديرنا أن أصلح هذه النظريات وأكثُرها قبولاً هي النظرية الأخيرة والتي تقاسم كل دولة مشاطئة منافع مياه المجرى على أساس عادل ومنصف وبما يتناسب مع احتياجاتها بالقياس على مجموعة من العوامل الموضوعية ونرى أنها تحقق العدالة المنشودة للانتفاع بالموارد المشتركة ليس فقط للدول ذات العلاقة بل لخير الإنسانية جمِّعاً وبما يحقق الانتفاع الأمثل المفيد لها، كما أنها توجب التعاون بينها وتدفعها إلى الدخول في مفاوضات وعقد الاتفاقيات للوصول إلى هذه الغاية وبما يعزز السلام والرخاء للشعوب قاطبة ويعمل على تطورها. ولهذا السبب نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ تبني هذه النظرية وكرستها في المادة الخامسة والسادسة منها للوصول إلى الانتفاع الأمثل والمستدام بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة وسنعرض موقف الاتفاقيات منها في البحث الآتي:

(٨٠) أنجيل مت، الإصلاح: ٤٢، الآية: ٢٥.

(٨١) أنجيل مت، الإصلاح: ٤٢، الآية: ١٠. وللأطلاع على المزيد ينظر: الخوري بولس الفغالي، المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، طبعة أولى، جمعية الكتاب المقدس والمكتبة البوليسية، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١١١٦-١١١٨.

(٨٢) بالإضافة إلى النظريات الخمسة الرئيسة التي تعرضا لها طرحت فقهاء نظريات أخرى لم تجد لها تأييداً كبيراً ولم يشاع تداولها واستخدامها على الصعيد العملي، وتفق أغلب هذه النظريات في مضمونها مع نظرية المنافع المتوازية بشكل أو بأخر كنظريَّة وحدة المصالح التي تعتبر المجرى المائي الدولي من منبعه حتى مصبه حوضاً جغرافياً واحداً تفصله أقاليم وحدود الدول وينظر إليه كوحدة جغرافية اقتصادية واحدة يعود بمجموعة فوائد يتعين توزيعها على الدول ذات العلاقة بطريقة مفيدة ولا تستأثر دولة ما دون أخرى بها كما يقع على جميع دول المجرى أن تساهم في أعمال حفظ وصيانة الموارد المائية للمجرى الدولي. وهناك نظرية أخرى تستند على مبدأ حسن الجوار وتسمى باسمه وتطلب من الدول المعنية العمل على تحقيق التعاون والاحترام المتبادل لتعزيز المصالح المشتركة وعدم جواز استغلال المجرى المائي بشكل يلحق ضرراً بالدول المشاطئة الأخرى. للمزيد ينظر: فاروق يوسف مصطفى الزبياري، النظام القانوني لنهر دجلة، مصدر سابق، ص ٢٥-٢٦.

### المبحث الثالث

#### موقف اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧ من طبيعة حق الدولة

في إطار مساعي الأمم المتحدة لتقنين قواعد القانون الدولي الخاصة باستخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية تبنت لجنة القانون الدولي التي كلفت بوضع مواد الاتفاقية اتجاهًا ينسجم مع الواقع الدولي الحالي السائد حول الموضوع في تحقيق الانتفاع والمشاركة العادلة والمنصفة لمياه المجرى وفق عوامل موضوعية لتحقيق التعاون بينها نحو الوصول إلى أقصى وأمثل انتفاع ذات فائدة لجميع دول المجرى وبما يعمل على منع أو تقليل الأضرار التي قد تحدثها إحدى الدول وهي بقصد استخدامها للمجرى المائي في جانب دولة أخرى تشارك معها به وبالتالي الحد من النزاعات المثارة بهذا الصدد والسعى نحو تسوية ما هو قائمه منها باتفاقات دولية أو إحالتها إلى القضاء الدولي أو غير ذلك من وسائل تسوية المنازعات الدولية.

ولاشك فإن هذه الاتفاقية كغيرها قد تلقى القبول من جانب بعض الدول وفي الوقت نفسه قد تعارضها غيرها ويلقي اختلاف وتباطؤ مواقف الدول التي يهمها الأمر بضلاله على التطبيق العملي للاتفاقية بما يؤثر في مدى اقتناعها أو معارضتها للنظرية على نفاذ الاتفاقية ومستقبل تطبيقها خصوصاً مع ازدياد التوترات والمشاكل بين الدول المعنية حول الاستخدامات المختلفة والمزيدة للموارد المائية في العصر الحديث.

عليه سنتناول في هذا المبحث موقف اتفاقية عام ١٩٩٧ من تحديد الطبيعة القانونية للمجرى المائي الدولي عبر مطلبين نبين في الأول الاتجاه أو النظرية التي تبنتها الاتفاقية عبر نصوصها، في حين سنخصص المطلب الثاني لاستقراء واقع التطبيق الفعلي لها على الصعيد الدولي وكما يأتي:

### المطلب الأول

#### الموقف من مشكلة سيادة الدولة على المجرى المائي الدولي

تضمنت اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ أهم المبادئ القانونية التي أوجدها القانون الدولي الاتفاقي والعرفي بشأن استخدام المجرى المائي الدولي، حيث جاء الباب الثاني منها تحت عنوان مبادئ عامة (المواد ٥ - ١٠) شاملة لسلسلة من المبادئ المتراكبة والتي تكمل كل منها الأخرى ولا يمكن لأحد أنها أن يجد التطبيق من دون غيرها، وفي مقدمتها تطبيق مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين الذي نصت عليه المادة ٥ بأنه (١) - تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة

مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه. مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية<sup>(٨٣)</sup>.

يتضح من النص أعلاه أن الاتفاقية بنت نظرية المنافع المتوازية في صيغة مبدأ عام للاتفاقية، حيث تمسكت لجنة القانون الدولي بها واعتمدتها في مشروعها الذي قدمته عن طريق الأمين العام إلى حكومات الدول الأعضاء لإبداء تعليقاتها ولاحظاتها عليه، وثبت في التعليق الرسمي الصادر بمناسبة القراءة الأولى للمشروع عام ١٩٩١ أن السوابق الدولية من أحكام المعاهدات والمواثيق التي اتخذتها الدول في منازعات محددة وأحكام المحاكم الدولية والمحلية والإعلانات القانونية الصادرة عن هيئات دولية حكومية وغير حكومية وأراء الفقه تؤيد تأييداً ساحقاً مبدأ الانتفاع المنصف كقاعدة قانونية عامة لتقرير حقوق الدول وواجباتها في هذا الميدان، وجاء في التعليق الرسمي للقراءة الثانية للمشروع عام ١٩٩٤ بأن نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة التي تشير إلى استخدام الدول المعنية للمجرى المائي وتنميته من أجل الانتفاع به بصورة مثالية ومستدامة لا يعني بالضرورة الحصول على أفضل انتفاع أو الوصول إلى الاستخدام الأقصى من الوجهة التقنية أو النقدية ولا حتى الاقتصادية، بل المقصود منه الحصول على أقصى المنافع لجميع دول المجرى المائي وتحقيق أكبر قدر ممكن من الإيفاء بجميع احتياجاتها مع تقليل الأضرار إلى أدنى حد في الوقت ذاته<sup>(٨٤)</sup>.

ولم تكتف الاتفاقية بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول بل قرنته بالمشاركة المنصفة والمعقولة في الفقرة ٢ من المادة نفسها وقد كانت هذه المسألة من بين أكثر الموضوعات حرجاً في مناقشات لجنة القانون الدولي نظراً لتباطئ الدول التي تقع عند منبع المجرى الدولي عن تلك التي تقع في أسفل المجرى أو وسطه، حيث ترى بعضاً منها أن لكل دولة مشاطئة حق المشاركة المعقولة والمنصفة في الاستخدام النافع لمياه المجرى داخل إقليمها، كما أن البعض الآخر من الدول رأى أن المشاركة

(٨٣) المادة (٥) من اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة لعام ١٩٩٧.

(٨٤) ينظر: د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مصدر سابق، ص ١٥٥، ص ١٨٦-١٨٥. وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة الفقرة (١) ورد في الشطر الأخير من المادة التزام على جميع الدول ذات العلاقة وهي بقصد الانتفاع المنصف والمعقول لمياه المجرى المائي توفير الحماية الكافية للمجرى المائي، ويشمل هذا الالتزام كافة التدابير الأمن وصيانة المجرى ومنع انتقال الأمراض وضبط وتقطيم تدفق المياه والسيطرة على الفيضانات والحماية من هدر المياه أو تلوثها أو تسرب الأملاح إليها ... الخ وهذا ما حاولت الاتفاقية تحقيقه من خلال تدابير الحماية التي أوردهتها في الباب الرابع الماود ٢٠-٢٢، وكذلك في الباب الخامس المادة ٢٧ المعنية بمنع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها، للمزيد ينظر نصوص المواد المشار إليها من اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة لعام ١٩٩٧ ، وكذلك ينظر: فؤاد قاسم الأمير، الموازنة المائية في العراق وأزمة المياه في العالم، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

لا تعني بأي حال التساوي في الأنصبة بل تحقيق الإنصاف والتناسب فيها<sup>(٨٥)</sup>. وتحقيقاً لمبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفة والمعقولة تضمنت المادة السادسة فقرة (١) جملة من العوامل التي يتحدد بها الانتفاع المنصف والمعقول والواردة على سبيل المثال وهي:

- العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والاقتصادية لدول المجرى المائي.
- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي.
- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى.
- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من الدول المعنية.
- الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.
- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.
- مدى توافر بدائل توازي في القيمة استخدام معين مزمع القيام به أو قائم<sup>(٨٦)</sup>.

كما نصت الفقرة (٢) من المادة السادسة على أنه عند تطبيق العوامل السالفة الذكر تدخل دول المجرى المائي المعنية حسب الحاجة في مشاورات بروح التعاون، كما أشارت الفقرة (٣) إلى أن تحديد وزن كل عامل من العوامل المذكورة يكون وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى مع وجوب النظر في جميع العوامل، والتوصيل إلى استنتاج يكون على أساسها مجتمعة<sup>(٨٧)</sup>.

**وجاء في التعليق الرسمي الصادر بمناسبة القراءة الثانية للمشروع عام ١٩٩٤ أن هذه المادة**

(٨٥) ينظر: د. صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة، مصدر سابق، ص ٢٢. وقد صنعت الاتفاقية حسناً في شأن موقفها من مسألة أولوية وتعارض الاستخدامات المتعددة للدول المشاشطة في المجرى المائي حيث نصت المادة ١٠ فقرة ١ إلى أنه (ما لم يوجد اتفاق أو عرف مختلف) لا يمنع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات) كما أنها أشارت إلى مسألة تعارض الاستخدامات بين دول المجرى وكيفية حسمها في الفقرة (٢) من هذه المادة بالنص على أنه (في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يحسم هذا التعارض بالرجوع إلى المادتين (٥) إلى (٧)، مع ابلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان) ولا بد لنا من التعليق على هذه الفقرة بأنها لم تضع أو تؤسس لطرق عملية في حسم النزاع الناشئ عن تعارض الاستخدامات بين الدول المشاشطة بل أشارت بشكل إرشادي إلى الاستعانة بالمادة خمسة (والخاصة بتقريب مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والعقولان) والمادة ٦ (التي بينت العوامل التي يتحدد بمقتضاهما الانتفاع المنصف والمعقول) والمادة (٧) التي نصت على مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن) والحقيقة أن هذه المواد كما هو واضح تتضمن مبادئ الاسترشاد في ضوئها من قبل الأطراف المتنازعة أو من قبل طرف ثالث بقصد تسوية النزاع وبالتالي نرى أن هذا لا يكفي ( خاصة إذا لم تراع الدول ذات الشأن في استخداماتها الالتزام بجواهر الانتفاع المنصف والمعقول ) وكان من الأجدى وضع طريقة لحل النزاع كدخول الطرفين في مفاوضات للتوصيل إلى اتفاق أو إحالة الأمر إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية وغير ذلك أو عبر النص على سريان المادة (٢٣) من الاتفاقية الخاصة بش甞ية النزاعات على النزاع المعني وإن كانت هذه المادة قاصرة في التطبيق على النزاعات الناشئة عن تقسيم أو تطبيق الاتفاقية مما يتطلب توسيع نطاق النزاعات المشتملة بها.

(٨٦) نظر: الفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملحوظة لعام ١٩٩٧.

(٨٧) الفقرة ٢٠٢ من المادة ٦ من اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملحوظة لعام ١٩٩٧.

تضع قاعدة عامة مرنة تقتضي لحسن تطبيقها أن تأخذ الدول في الاعتبار عوامل محسوسة تتصل بالجري المائي وباحتياجات الدول المشاطئة وعليه فقد تختلف قيمة وأهمية كل عامل حسب ظروف كل دولة معينة، فإن ما يشكل انتفاعاً منصفاً ومعقولاً في حالة دولة ما يتوقف ذلك بطبعته الحال على التقييم الذي تجريه على جميع العوامل والظروف ذات الصلة، مع الإشارة إلى إمكانية تشاور الدول التي يهمها الأمر بروح التعاون لهذا الشأن<sup>(٨٨)</sup>. ولاشك فإن أهم محددات الاقتسام والانتفاع المنصف والعادل لمياه المجرى الدولي هو المبدأ القاضي بعدم تسبب أي دولة مشاطئة ضرراً بجانب دولة أو دول أخرى تشاركتها في الانتفاع من مياه المجرى حرضاً على تعزيز وتوسيع علاقات الجوار بينها<sup>(٨٩)</sup>، وقد ضمنت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ المهم في نص المادة ٧/فقرة (١) من الاتفاقية بإلزام دول المجرى المائي الدولي بأن تتخذ عند الانتفاع به داخل أراضيها كل التدابير المناسبة التي من شأنها الحيلولة دون التسبب في إحداث ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى. كما وأشارت الفقرة (٢) من المادة نفسها إلى أنه مع ذلك الالتزام فمتي وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من قبل دولة أو دول المجرى المائي تتحذ الأخرية عند عدم وجود اتفاق (يتحدد بمقتضاه هذا الاستخدام المسبب للضرر) كل التدابير المناسبة لإزالته أو تخفيفه بعد التشاور مع الدولة المتضررة ومراعاة أحكام المادتين (٦-٥) من الاتفاقية الخاصة بقرار مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفة والمعقولة والعوامل التي تتحدد بمقتضاهما، مع العمل على مناقشة مسألة التعويض<sup>(٩٠)</sup>.

ومن أبرز المشاكل التي واجهت لجنة القانون الدولي وهي بصدده إعدادها لاتفاقية هي مسألة العلاقة بين قاعدة عدم الإضرار ومبدأ الانتفاع المنصف والمعقول والتي تعكس ببساطة بين اتجاهين: الأول تميل إليه دول المصب وهو أن يجد الانتفاع المنصف والمعقول الدول المشاطئة بعدم التسبب بأي ضرر للدول الأخرى، وفي حالة حدوثه تشاور الدولة أو الدول المصابة بالضرر بشأن إزالته وتكييف انتفاعها بالمجرى وكذلك مسألة التعويضات. وهذا الموقف مثلثه مصر في مناقشات مشاريع المواد المقترحة وهو يميل في مجمله إلى خضوع مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول لمبدأ عدم الإضرار. أما الاتجاه الثاني فمثلته دول النهر والمجرى المائي بشكل معقول ومنصف يسبب ضرراً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، أي أنها جعلت مبدأ عدم الإضرار خاضعاً لمبدأ الانتفاع المنصف، بمعنى أنه إذا كان استخدام إحدى الدول للمجرى المائي بشكل معقول ومنصف يسبب ضرراً حتى ولو كان جسيماً لدولة أخرى فإن هذا الضرر لا يشكل انتهاكاً له، أي أن الأخير يجد تطبيقه عندما يتجاوز استخدام الدول الحد المنصف والمعقول وقد مثل هذا الاتجاه تركياً التي اقترحت

<sup>(٨٨)</sup> ينظر: د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مصدر سابق، ص. ١٨٨.

<sup>(٨٩)</sup> ينظر: د. محسن افخرين، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص. ٢٢٢-٢٢١.

<sup>(٩٠)</sup> ينظر: المادة ٧ من اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

حذف المادة (٧) أو أن تضاف إلى الفقرة (١) منها عبارة (دون الإخلال بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول)<sup>(٩١)</sup>. وبسبب تباين وجهات النظر في هذا الشأن برز حل وسط قدمته دول تضم النمسا وكندا والبرتغال وسويسرا وفنزويلا وهو أنه إذا نجم عن استخدام الدولة أو الدول المعنية للمجرى المائي ضرر ذو شأن تسببت في وقوعه فإن عليها في حالة عدم وجود اتفاق حول ذلك أن تتخذ كل التدابير المناسبة وفقاً لأحكام المادتين (٥ و ٦) بالتشاور مع الدولة أو الدول المتضررة لإزالتها أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض. ونال هذا الاقتراح التوفيقى القبول من جانب عدد كبير من الدول حيث أصبح لمبدأ عدم الإضرار الذي تضمنته المادة (٧) وجوده الخاص وأنه لا يصبح ساري المفعول إلا عندما لا يطبق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، وهكذا تحقق التوازن بين المبدئين<sup>(٩٢)</sup>، وما يؤكد ذلك أن المادة (١٠) من الاتفاقية التي بحثت مسألة التعارض في استخدامات الدول للمجرى المائي أشارت في الفقرة (٢) منها إلى أن تسوية هذا التعارض يكون بالرجوع إلى أحكام المواد (٧-٥) أي ليس فقط بتطبيق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول (المادة ٦-٥) بل أيضاً الاستعانة بمبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن (المادة ٧)<sup>(٩٣)</sup>.

وفي وجهة نظرنا نجد أن ما يتحقق التوازن بين المبدئين هو أن مفهوم عبارة المادة (٧) بـ (ضرر ذو شأن) يعني أن لا يكون هذا الضرر من النوع المقبول المتسامح به بين الدول المعنية استناداً إلى علاقات حسن الجوار وفي الوقت نفسه يشكل انتهاكاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول حتى يمكن الاعتداد به وأخذه بالاعتبار.

وتحقيقاً لمبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفة تضمنت الاتفاقية في نص المادة (٨) منها التزاماً آخر يقع على عاتق الدول المعنية القيام به وهو الالتزام العام بالتعاون للوصول إلى أقصى انتفاع بما يؤدي في ذات الوقت إلى توفير الحماية له، حيث نصت الفقرة (١) منها على تعاون (دول المجرى

(٩١) ومن وجهة نظرنا أن التزام الدول المعنية الحقيقي بجواهر مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول هو كفيل بعد ذاته بمنع وقوع أي ضرر، حيث إن استخدام الدولة للمجرى المائي وانتفاعها به بشكل عادل وبحسن نية على أساس العوامل التي أشرنا لها سيعمل دون شك في عدم الإضرار، خاصة إذا علمنا أن أحد هذه العوامل التي يتحدد بها الانتفاع المنصف والمعقول هو آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في أحد الدول على غيرها من الدول التي تشاركها فيه (البند (د) من الفقرة (١) من المادة ٦ من الاتفاقية)، وأنه حتى وإن كان هناك أضرار فإن تطبيق المادة ١٠ التي بحثت في مسألة تعارض استخدامات للمجرى المائي كفيلة بتسوية الأمر، هذا مع إمكانية التشاور والتفاهم للتوصل إلى حل يزيل أو يخفف الضرار.

(٩٢) في موازاة ذلك ظهر اتجاه ثانٍ يقتضي بفكرة خضوع مبدأ عدم الإضرار بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول باعتبار الأخير هو المبدأ الأساس الذي تقوم عليه الاتفاقية والقاعدة الجوهرية التي تحكم الاستخدامات المتوقعة للمجرى المائي الدولي.

ينظر:

Salman M. A. Salman, The Helsinki Rules, the UN Watercourses Convention and the Berlin Rules: Perspectives on International Water Law, Op-Cit, P.634.

(٩٣) ينظر: د. أحمد المفتى، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بحث منشور

على شبكة الانترنت في موقع منتدى الاوراس القانوني على الرابط التالي:

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t865-top>

المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له<sup>(٩٤)</sup>. حيث تشكلت في أعمال لجنة القانون الدولي علاقة حميمية بين هذا المبدأ وبين مبدأ الاستخدام المنصف لأن تعاونهم يعطي مضموناً واضحاً للإنصاف باعتباره مبدأ قانونياً أساساً مشكلاً حلاً عادلاً للمشاكل المطروحة في ظل ندرة الموارد المائية العذبة وزيادة الاستهلاك الناجم عن زيادة السكان والتلوّع الزراعي مما يصبح معه ضرورة لابد منها لتعاون الدول المشتركة في صيانة المجرى والمحافظة على موارده بل وتنميته وتبني سياسات اقتصادية ناجحة في استعمالها وتنظيم الفوائد الناجمة عن استخدامها مما يسمح في النهاية ليس فقط تحاشي أو تجاوز المؤامرات أو النزاعات الناجمة ذات الصلة بالموضوع بل يسمح كذلك بتنسيق العمل بين الدول المهمة كي تصل إلى أكبر قدر ممكن من فوائد لهذه الموارد<sup>(٩٥)</sup>.

أما الفقرة الثانية من المادة (٨) فقد حددت الطريقة التي يتم بمقتضاها هذا التعاون عبر إنشاء اللجان المشتركة واتباع آليات مختلفة حسبما يكون ذلك ضرورياً لتسهيل التعاون بين دول المجرى المائي لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة في ضوء ما تكون لديها من خبرة مكتسبة وبالتعاون مع الآليات واللجان الأخرى القائمة في غيرها من المناطق<sup>(٩٦)</sup>. ومن أجل وضع هذا الالتزام موضع التنفيذ نصت المادة التاسعة فقرة (١) على التزام دول المجرى المائي بتبادل البيانات والمعلومات المتوفرة عادة عن حالة المجرى المائي وبصورة منتظمة وخاصة المتعلقة منها بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية (المعلومات الهيدرولوجية) وتلك المتعلقة بنوعية المياه (ذات الطابع الإيكولوجي) وكذلك التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل<sup>(٩٧)</sup>، وجعلت الفقرة (٢) من هذه المادة الدول المعنية تبذل قصارى جهدها من أجل جمع هذه البيانات والمعلومات وتجهيزها والاحتفاظ بها عندما يكون ذلك مناسباً لغرض التيسير على الدول الأخرى التي تقاسمها الانتفاع بالجري للحصول عليها عند إبلاغها بذلك<sup>(٩٨)</sup>.

أما بالنسبة للبيانات والمعلومات غير المتوفرة في العادة لدى الدولة المعنية والتي تتطلبها دولة أخرى يهمها الحصول عليها، فقد ألمحت الفقرة (٢) من المادة (٩) الدول المطلوب إليها تقديمها بذل قصارى جهدها للامثال للطلب، ويجوز لها أن تطلب من الدولة الطالبة سداد التكاليف المعقولة

<sup>(٩٤)</sup> المادة /٨/ فقرة ١ من اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

<sup>(٩٥)</sup>- ينظر: د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

<sup>(٩٦)</sup> ينظر: المادة /٨/ فقرة ٢ من اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

<sup>(٩٧)</sup> المادة /٩/ فقرة ١ من اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

<sup>(٩٨)</sup> ينظر: المادة /٨/ فقرة ٣ من اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

والتي يتم إتفاقها للحصول على هذه البيانات والمعلومات أو لتجهيزها حسبما يكون ذلك مناسباً<sup>(٩٩)</sup>. وفي الحقيقة ينظر إلى الالتزام العام بالتعاون على أنه المحور الأساسي للاتفاقية ككل، وتم النظر إليه أثناء مناقشة مشاريع مواد الاتفاقية باعتباره الدعامة الأساسية التي تحدد الإطار القانوني للاتفاقية وأنه يمثل في الأصل واجباً على الدول المعنية بموجب قواعد القانون الدولي العربي<sup>(١٠٠)</sup>، حيث ورد واجب وأهمية التعاون في عدة مواد كما في الفقرة (٢) من المادة (٥) (في تحديد مفهوم المشاركة المنصفة والمعقولة بالتأكيد على واجب التعاون لحماية المجرى المائي وتنميته)، كذلك في الفقرة (٦) من المادة (٢) (في إلزام الدول بدخول في مشاورات بروح التعاون لغرض تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف والعوامل التي يتعدد بمقتضاها)، وأيضاً في المادة (٣) (بشأن تقديم البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمان القومي) بالإضافة إلى المادة (٧) (التي تشير ضمناً إليه بدعوتها الدول التي تتخذ التدابير المناسبة للتشاور في مسألة الضرر التي يقع من أحدها بحق غيرها إلى مراعاة المادتين (٥ و ٦) التي تتضمن الأخيرة واجب التعاون وروح التعاون مما يؤشر بذلك على أهمية هذا المبدأ في العلاقات بين دول المجرى على وجه الخصوص وبين الدول جميعاً على العموم<sup>(١٠١)</sup>. وعليه نرى أن هذا المبدأ كان من المفروض أن يوضع في مقدمة المبادئ

<sup>(٩٩)</sup> ينظر: المادة /٨ فقرة ٢ من اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧. وقد نظم البروتوكول رقم (١) الملحق باتفاقية الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا لعام ١٩٤٧ مسألة التبادل المنظم للبيانات والمعلومات، حيث اتفق الجانبان على القيام بإنشاءات وأعمال للوقاية على مجرى نهري دجلة والفرات وروافدهما من إدامة مواردهما وتنظيم سيلها أثناء الفيضانات في تركيا (نظراً لملائمة إقامة هذه الأعمال على الأراضي التركية وعلى نفقة العراق<sup>(١)</sup>)، وكذلك تأسيس محطات مقياس دائمة (أيضاً في الأراضي التركية) لتسجيل مقادير مياه المجريين وتبلغ العراق قراءاتها بانتظام وضمن موايد معينة نص عليها البروتوكول. وتفيداً لذلك ألزم البروتوكول الجانب التركي التعاون مع الفنانين الذين توفر لهم الحكومة التركية لغرض القيام بإعمال المسح وجمع المعلومات المائية والجيولوجية وتقديم الخرائط وتمكينهم من زيارة الأماكن الضرورية وتقديم كل ما يتوفّر من البيانات والمساعدة والتسهيلات الالزمة لهم، كما تلتزم تركيا على اطلاع العراق على أي مشاريع خاصة بأعمال الوقاية التي تقرر إنشائها وذلك لجعل تلك الأعمال تخدم مصلحة كلا البلدين. للمزيد ينظر: البروتوكول رقم (١) بشأن تنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما المواد (٦ - ١) منه الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركيا لعام ١٩٤٧ . وعلى الرغم من وجود هذا الاتفاق وغيره من الاتفاقيات المعنية إلا أن العراق عانى من نقص وتبادل هذه البيانات في الأوقات المناسبة في معظم الحالات، وعلى كل حال يبقى ما تضمنته الاتفاقية في هذا المجال أمر حيوي وضروري ومهما من أجل الإدارة الجيدة والسلمية للموارد المائية المشتركة بين الدولتين خصوصاً إذا توافرت حسن النية من جانب كلا الطرفين. للمزيد ينظر: علي غالب عبد الخالق، قراءة تحليلية في اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية، مجلة عطاء الرافدين، تصدر عن وزارة الموارد المائية العراقية، بغداد، عدد ٤٨، كانون الثاني ٢٠١١، ص. ٢٠.

<sup>(١٠٠)</sup> ينظر:

Reaz Rahman, The Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses: Dilemma for Lower Riparians, Fordham International Law Journal, VoL 19, No 1, 1995, P.24.

<sup>(١٠١)</sup> ينظر: د. أحمد الفتى، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية، مصدر سابق. ويمكننا اعتبار أغلب الالتزامات التي وردت في اتفاقية عام ١٩٩٧ تطبيقاً للالتزام العام بالتعاون كالتزام بالإخطار الذي ترسله الدولة المعنية عندما تقوم باتخاذ تدابير بشأن المجرى المائي قد تلحق ضرراً بالدول الأخرى الباب الثالث (المواد ١٩ - ١٩)، وكذلك إجراءات الحماية والصون والإدارة بشأن المجرى المائي في المواد (٢٠ - ٢٦) من الباب الرابع. ينظر: نصوص المواد المذكورة من اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

العامة التي جاءت بها الاتفاقية في الباب الثاني ليكون نبراساً تهدي به الدول وهي بصدق تطبق المبادئ الأخرى وبنود الاتفاقية جميعها.

نخلص في النهاية إلى القول بأن اتفاقية عام ١٩٩٧ قد راعت الأخذ بنظرية المنافع المتوازية بكل جوانبها من مفهومها حول الانتفاع العادل والمنصف والتزام الدول ذات العلاقة بعدم إلحاق أي منها ضرراً بغيرها جراء هذا الانتفاع إلى التأكيد على واجب التعاون للوصول إلى أمثل انتفاع يحقق مصلحتها ويحافظ على علاقات الصداقة بينها بما يجعل من الموارد المائية عنصر استقرار لشعوب دول المجرى وعامل مهم لتحقيق التنمية ورخاء الأجيال الحاضرة والمقبلة. ولا شك فإن التحدي الأكبر يكمن في التزامها بتطبيق هذه المبادئ والحرص على وضعها موضوع التنفيذ لكل الدول التي يهمها الأمر سواء أكانت الدول التي تقع في أعلى المجرى أو في وسطه أو أسفله وعلى اختلاف مصالحها من أجل الوصول إلى الأهداف المبتغاة منها.

## المطلب الثاني

### التطبيق العملي لاتفاقية في مجال تحديد طبيعة حق الدولة

مما لا شك فيه أن تحديد الطبيعة القانونية لحق الدولة على المجرى المائي الدولي تتأثر إلى حد كبير ليس فقط بمصالح هذه الدولة التي تدفعها إلى تبني نظرية معينة دون أخرى، بل أن وجود اتفاقية دولية ناظمة لمسألة استخدام المجرى الدولي ستلقي بتأثيرها هي أيضاً على الموضوع خاصة بالنسبة للدولة التي صادقت عليها واعتمدتها. ويثار هنا التساؤل الأساسي وهو إلى أي مدى أثرت اتفاقية عام ١٩٩٧ على مسألة تحديد الطبيعة القانونية لسيادة الدولة على المجرى المائي الدولي؟.

لقد صوت لصالح الاتفاقية (الذي جرى في ٢١/أيار/١٩٩٧) عدد كبير من الدول وهي (١٠٣) دولة وامتنعت (٢٧) دولة عن التصويت في حين عارضها ثلاثة دول فقط وهي تركيا والصين وبوروندي ويرجع السبب في معارضة هذه الدول لها باستثناء بوروندي كونها من دول المجرى الأعلى التي لها مشاريع مائية مختلفة تحاول القيام بها بما لا يتفق مع نصوص الاتفاقية فالصين تزمع القيام في بناء سدود إضافية على نهر الميكونج، بينما تستمر تركيا في مشروع جنوب شرق الأناضول (GAP) على مجرى نهر دجلة والفرات، أما موقف بوروندي فقد جاء مستغرباً ويعزى لأسباب سياسية في حين ينسبة البعض إلى التأثر بموقف فرنسا، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليها (١٦)

دولة، بينما صادقت عليها (١٨) دولة فقط من بينها (٨) دولة عربية<sup>(١٠٢)</sup> ومنها العراق<sup>(١٠٣)</sup>. ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ إلى اليوم لعدم حصولها على التصديق اللازم لذلك<sup>(١٠٤)</sup>.

وتعتبر اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي لعام ١٩٩٧ اتفاقية إطارية تضع القواعد العامة والأصول الكلية المتعلقة باستخدامات المجرى المائي في غير شؤون الملاحة، ومن ثم تأتي بعد ذلك الاتفاقيات الخاصة التي يتم إبرامها بين الدول المعنية والتي يفترض أن تتطابق من المبادئ والقواعد الرئيسية التي تضعها الاتفاقية مع مراعاة الاعتبارات الطبيعية والأوضاع الخاصة المرتبطة بحالة كل مجرى مائي دولي<sup>(١٠٥)</sup>. وفي الحقيقة ينظر بأسف إلى مسألة عدم إلزامية

<sup>(١٠٢)</sup> ينظر: د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مصدر سابق، ص ٢٢٢ - ٢٢٤. وأيضاً ينظر: علي خليلة، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدامات الأنهر المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، الأهرام الاقتصادي، وزارة الإعلام المصرية، عدد ٢٠٥٧، السنة ٩/١٢٦ يونيو ٢٠٠٨، ص ٢. وأيضاً ينظر: طارق حرب، شراكة الماء في المعاهدة الدولية، مقال منشور على شبكة الانترنت في صفحة الرأفين الإلكترونية: <http://www.alrafidayn.com.html39>

<sup>(١٠٣)</sup> صادق العراق على الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٩ الصادر في ١٨/٤/٢٠٠١، المنشور في جريدة الواقع العراقية، عدد ٣٨٧٦، بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣١، ص ٣١٢. وجاء في الأسباب الموجبة لقانون التصديق (أن من شأن هذه الاتفاقية أن تكفل استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وصيانتها وإدارتها والعمل على الانتفاع منها للدول المنتفعة منها بصورة منصفة وعادلة ومعقولة، وأن هذه الاتفاقية تعتبر من أهم أعمال الأمم المتحدة في مجال الأنهر الدولي، ولأن الانضمام إلى هذه الاتفاقية يضمن حقوق العراق المائية في الأنهار المشتركة ) والغريب بأن المشرع العراقي قد استخدم مصطلح ( الأنهر والأنهار ) في حين أن الاتفاقية استبدلت ذلك بمصطلح المجرى المائي حيث يعطي هذا المصطلح الأخير مدلولاً أوسع كما بيان ذلك في المطلب الأول، فضلاً عن أن مصطلح المجرى المائي قد راج استخدامه دولياً في الآونة الأخيرة .

<sup>(١٠٤)</sup> يكون نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالنسبة للتصديقات اللاحقة من قبل الدول والمنظمات الإقليمية التكميلية يمكن نفاذها تجاهها ( بعد دخولها حيز النفاذ ) في اليوم التسعين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ينظر: نص المادة ٣٦ من اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

<sup>(١٠٥)</sup> ينظر: د. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٤٢٧ - ٤٢٨. وطبقاً لذلك أشارت الاتفاقية في المادة ٢ إلى أنها لا تؤثر في الحقوق أو الالتزامات لأي دولة طرف فيها من دول المجرى والناشرة عن اتفاقيات معهولاً بها ما لم يكن هناك اتفاق على تقدير ذلك، ويجوز لهذه الدول إعادة النظر في اتفاقياتها الخاصة من أجل اتساقها مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية، كما يجوز للدول المعنية أن تعقد اتفاقاً أو اتفاقيات لاحقة تطبق بموجبها أحکامها وتتواءم مع خصائص واستخدامات المجرى المائي الدولي أو جزء منه. ينظر: نص المادة ٣٢ فقرة ١-٣ من اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ وكذلك ديجاجتها. ويمكن السبب الحقيقي في جعل الاتفاقية تأخذ صيغة اتفاقية إطار إلى الأسباب السياسية بالدرجة الأولى، حيث عارضت دول المجرى العليا فكرة القونة وجعل الاتفاقية ذات قواعد أممية كما في موقف الاتحاد السوفيتي أثناء اجتماعات لجنة القانون الدولي حيث اعتبر من دول المجرى الأعلى لعدد من المجرى المائي المشتركة مع دول مجاورة وله اتفاقيات إقليمية معها تتحقق مصالحه الخاصة لذلك فقد عارض ممثله كل ما يتجاوز جعل الاتفاقية ذات قواعد ملزمة، كما أن الاختلاف الجغرافي والهيكلولوجي والاقتصادي الكبير لدول المجرى المائي واختلاف أنماط الانتفاع بها حداً بالجنحة إلى تبنيها فكرة اتفاق الإطار، ينظر: د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مصدر سابق، ص ١٧٠ - ١٧١. وهنا يمكن أن نضيف سبباً آخر لما تقدم وهو أن الاتفاقية مادامت قد أخذت بمبدأ الانتفاع والمشاركة العادلة والمنصفة (المادة ٥) بناءً على العوامل التي وضعتها في المادة ٦ فإن أهمية وقيمة كل عامل منها يختلف من دولة إلى أخرى من دول الشركية فيه تراعي التمايز والأهمية المائية دولي إلى آخر، مما يقتضي وضع اتفاقيات خاصة لكل مجرى مائي بين الدول الشركية فيه تراعي التمايز والأهمية والاختلاف بين هذه العوامل من أجل الوصول إلى تحقيق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول له ووضعه موضع التنفيذ.

القواعد القانونية التي تضمنتها الاتفاقية بعد الجهد الكبير الذي بذلته لجنة القانون الدولي في إعدادها على مدى ما يقارب الأربعين سنة<sup>(١٠٦)</sup>.

وعليه فإنه على الرغم من كون اتفاقية عام ١٩٩٧ لم تدخل حيز النفاذ وذات قواعد إطارية عامة فهي لا تخلي من أهمية كبيرة (خصوصاً في إطار موضوعنا حول تحديد الطبيعة القانونية لسيادة الدولة على المجرى المائي الدولي المار بإقليمها) حيث أعدت من قبل لجنة القانون الدولي التي تتولى تقيين القواعد الدولية وصياغتها في صورة اتفاقيات عامة والتي تخطي باحترام الدول وتقديرها لأعمالها، وأيضاً أن الاتفاقية نوقشت وتم التفاوض بشأنها في مؤتمر دولي أتيحت فرصة التمثيل فيه لكل الدول التي لها مصلحة، وأنها أخذت الفرصة الكافية للمناقشة وإبداء الرأي من قبل الدول المهتمة مرتين مرة عبر اجتماعات لجنة القانون الدولي ومرة أخرى في اجتماعات الجمعية العامة، بالإضافة إلى أنها احتوت على مواضيع وقواعد مطورة في قانون المجرى المائي خاصة ما يتعلق بالاستخدام المنصف والمعقول وقاعدة عدم الإضرار بالدول الأخرى وغير ذلك والتي تعد تقييناً مطوراً للقواعد الدولية في هذا المجال، ناهيك عن العدد الكبير من الدول التي صوتت لصالحها وبالبالغة (١٠٢) دولة<sup>(١٠٧)</sup>، كل هذا سيجعل من وجهة نظرنا للاتفاقية دوراً كبيراً ومهماً في مجال تكيف سيادة الدولة على المجرى المائي الدولي وجعلها تسير باتجاه اعتناق المبادئ العامة التي جاءت بها كمبداً للاتفاق المنصف والمعقول وعدم التسبب بإضرار لدول المجرى الأخرى وواجب التعاون بينها وهذه المبادئ كما أوضحنا تشكل جواهر نظرية المنافع المتساوية التي أخذت تلقى اهتمام العديد من الدول ذات العلاقة وتسعى إلى تطبيقها في الواقع العملي، حيث إن توافر المزايا المذكورة سيسهل بلا شك ويخدم عملية توصل الدول المعنية إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بخصوص المياه المشتركة بينها مع إمكانية تعديل بعض من نصوص اتفاقية ١٩٩٧ أو الاتفاق على بعض مسائل التي لم يرد ذكرها فيها<sup>(١٠٨)</sup>. ونعتقد أن الاتفاقيات التي ستعقد بين الدول

(١٠٦) ينظر:

Salman M. A. Salman, The Helsinki Rules, the UN Watercourses Convention and the Berlin Rules: Perspectives on International Water Law, Op-Cit, P.639.

(١٠٧) ينظر: د. صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة، مصدر سابق، ص ٤١ - ٤٢. بالإضافة إلى ما ذكره الدكتور صلاح شلبي أعلاه حول أهمية الاتفاقية يؤكد بأنه قبل اعتمادها اسم مشروعها في صياغة بعض الاتفاقيات التي تعنى بتنظيم الانتفاع من بعض المجرى المائي الدولي مثل بروتوكول أنظمة المجرى المائي المشتركة لجامعة تيمية إقليم الجنوب الأفريقي لعام ١٩٩٥، وبروتوكول الموارد المائية المشتركة الموقع بين الأرجنتين وشيلي عام ١٩٩١، واتفاق التعاون للتنمية المتواصلة لحوض مجرى الميكونج لعام ١٩٩٥، ولا يكتفي بذلك بل يضيف أيضاً بأن الاتفاقية سيكون لها تأثير على أعمال لجنة القانون الدولي التي هي قيد الإعداد والدراسة من قبلها كموضوع مسؤولية الدول عن الآثار الضارة الناتجة عن أعمال غير محظوظة في القانون الدولي، ينظر: د. صلاح عبد البديع شلبي، المصدر نفسه، ص ٤١.

(١٠٨) ينظر: قراءة تحليلية في اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملاحة، مصدر سابق، وأيضاً ينظر: Reaz Rahman, The Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses: Dilemma for Lower Riparians, Op-Cit, P.15-16.

التي يهمها الأمر ستأخذ من الاتفاقية الكثير من أحكامها مع تعديل طفيف في بعض منها حسب ما يتلاءم مع ظروف كل دولة من دول المجرى المائي.

وعلى الرغم مما تقدم يبقى موضوع استغلال المجرى المائي خصوصاً في الأغراض غير الملائحة يثير العديد من الإشكالات والنزاعات بين دول المجرى ويعود ذلك بصفة أساسية إلى كون المجرى المائي الدولي يخضع لسيادات مختلفة من الدول المشاطئة له والتي يمر في كل منها جزء منه في إقليمها ويتربّ على ذلك ظهور صعوبات ومشاكل في استغلاله وتطويره خصوصاً إذا نجم عن هذا الاستغلال أضراراً جسيمة بالدولة أو الدول المشتركة في المجرى<sup>(١٠٩)</sup> عكس الحال فيما لو كان المجرى وطنياً بحتاً حيث يخضع لسيادة الدولة التي يجري في إقليمها ولها حق الانتفاع بمفرداتها منه مما يعني ذلك أن جوهر المشكلة تكمن في ملامسة واتصال قضية استغلال المجرى المائي والاستفادة منه بموضوع سيادة الدولة وتكييف أو تحديد طبيعة السيادة عليه لتبقى معه فكرة الصراع قائمة بين اتجاه يسعى نحو الاستحواذ على مياه المجرى الدولي والاستئثار بمنافعه أو جزء كبير منه، وبين اتجاه ثان يطالب باعتبار المجرى المائي الدولي ملكاً مشتركاً للدول جميعاً تتتفّع منه بصورة عادلة ومنصفة، خصوصاً إذا علمنا بأن الكثير من المعاهدات الخاصة بشأن استغلال المجرى المائي الدولية لم يراعي فيها التكافؤ بين طرفيها مما نتج عنه التوزيع غير المتوازن والمنصف لمياه المجرى فيما بينهما وأثر ذلك كثيراً على الوضع القانوني لهذه المعاهدات، ويتجسد هذا الصراع في الحقيقة عملياً بين دول المجرى الأعلى التي تحاول التمسك بالاتجاه الأول لكونه يحقق مصالحها على حساب دول المجرى الأدنى ودول المصب التي تتثبت وتتادي بتطبيق الاتجاه الثاني لتحافظ على وضع مائي مقبول تجد فيه هي الأخرى مصلحتها متحققة من خلاله<sup>(١١٠)</sup>، ويظهر هذا جلياً في العديد من صور النزاعات القائمة بخصوص المجرى المائي الدولي كالنزاع حول مجرى نهر دجلة والفرات بين العراق وسوريا وتركيا، حيث تعتبر تركيا من دول المجرى الأعلى للنهررين. في حين تعد سوريا من دول المجرى الأوسط والعراق من ضمن دول المجرى الأسفل (أو دولة مصب)، وتتمسّك تركيا بحقها في السيادة المطلقة على مواردها المائية في مجرى دجلة والفرات وقامت ولا تزال في بناء السدود والمشاريع الاروائية والزراعية عليها دون مراعاة لحقوق الدولتين المشاطئتين للمجرى، في حين يطالب العراق وسوريا بتقسيم مياه النهررين

(١٠٩) ينظر: د. أحمد أبو الوها، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

(١١٠) ينظر: عدنان أحمد حسين، السيادة المطلقة على الموارد المائية المشتركة تعد خرقاً لقواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية.

بحث منشور على شبكة الانترنت في جريدة آفاق تجارية الإلكترونية في موقع غرفة تجارة بغداد على الرابط التالي:

<http://www.baghdadchamber.com/modules.php?name=News&file=article&sid=1287>

وأيضاً ينظر:

بحصص عادلة منصة انطلاقاً من أيمانهما بنظرية المنافع المترادفة التي تعتبر المجرى الدولي مورداً طبيعياً تشتراك في الانتفاع به جميع الدول المشاطئة له على نحو عادل ومعقول<sup>(١١١)</sup>. وكذلك الحال في النزاع حول مجرى نهر النيل (مع بعض الاختلاف عن الصراع بشأن دجلة والفرات) بين الدول الإحدى عشرة المشتركة فيه، حيث تطالب مصر والسودان وهما من دول المجرى الأدنى في الحفاظ على حقوقهما التاريخية المقررة بموجب المعاهدات التي عقدت في أغلبها إبان الحكم الاستعماري لهذه الدول في حين تطالب دول المجرى الأعلى للنيل بإعادة النظر فيها بما يحقق

(١١١) للالاطلاع على تفاصيل موقف دول مجرى دجلة والفرات والسياسية المائية لكل منهم ينظر: فؤاد قاسم الأمير، الموازنة المائية في العراق وأزمة المياه في العالم، مصدر سابق، ص ٢٢٨ - ٢٤٨. وأيضاً ينظر: د. رواء زكي يونس الطويل، الآثار السياسية والاقتصادية للمياه، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٣٤ - ٢٥٢. وينظر أيضاً: عبد القادر رزيق المخادمي، الأمان المائي العربي بين الحاجات والمطلبات، الطبعة الثانية، دار الفكر بدمشق، دمشق - سوريا، ٢٠٠٤، ص ١٢٨ - ١٤٠. ويعتبر نهر دجلة والفرات من الأنهار الدولية، ويبلغ طول نهر دجلة في مجمله ١٩٠٠ كم وينبع من المرتفعات الواقعة في جنوب شرق تركيا (رافدي دجلة صوبوتان صو) ويدخل الحدود العراقية بالقرب من قرية فيشخابور بعد أن يجتاز لمسافة (٥٠) كم على الحدود السورية العراقية التركية ويصب في دجلة خمسة روافد بعد دخوله العراق هي الخابور، الزاب الكبير، الزاب الصغير، العظيم، ديالى مشكلة ما مجموعه ثلث مياه النهر ويلتقي مجرى نهر دجلة والفرات في كرمة على مكوناً شط العرب، ويبلغ معدل كمية المياه التي تجري فيه ٤٤ مليار متر مكعب أما طول مجرى النهر في العراق فيبلغ ١٤١٥ كم أي ٨٪ من مجموع طوله. ينظر: محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، المجلد الأول، دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٨٠، ص ٧٥٨. وأيضاً ينظر: فاروق يوسف مصطفى الزبياري، النظام القانوني لنهر دجلة، مصدر سابق، ص ٤٧ - ٢٨. أما نهر الفرات فيبلغ طوله ٢٩٤٠ كم ويستدرد ماءه من منابع عديدة في تركيا أهمها فرات صو ومراد صو ويلتقيان عند مدينة كيابان التركية ويدخل مجرى النهر سوريا عند مدينة جرابلس ويدخل بعد ذلك الحدود العراقية عند قرية الحصيبة التابع لقضاء القائم ويستمر في جريانه حتى يلتقي في كرمة علي بنهر دجلة. ويبلغ طوله في العراق ١١٦٠ كم (أي حوالي نصف طول مجرى النهر)، أما معدل كمية المياه الجارية فيها فتصل إلى ٢٩ مليار متر مكعب. ينظر: محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، المجلد الثاني، دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٨٠، ص ١٢٧٨، وبالإضافة إلى امتلاك العراق حقوقاً في مجرى نهر دجلة والفرات فهو يملك حقوقاً أخرى في مجاري بعض الأنهار الحدودية المشتركة مع إيران و معظمها ينبع من المرتفعات الإيرانية ومن أهمها الكنكير وكنجان جم والوند والطيب ودويريح والاعمى والكرمة، ولم تتناول المعاهدات التي عقدت بين الإمبراطوريتين العثمانية والفارسية تنظيم الانتفاع بمياه هذه المجاري وتركتها للتعامل القديم الذي يحصر حق الانتفاع بها للعراق باستثناء نهر الكنكير وكنجان جم حيث ورد النص على حصة العراق منها في محاضر لجنة تحضير الحدود بين العراق وإيران لعام ١٩١٣ و ١٩١٤، ولكن الجانب الإيراني تعمد انتهاك حقوق العراق في هذه الأنهار وقام بمنع جريان مياهها في الجانب العراقي وتحويلها إلى الداخل الإيراني مما سبب أضراراً اقتصادية اجتماعية وبيئية كبيرة للعراق. ورغم مطالبات العراق المستمرة بحقوقه المكتسبة فيها فإن السلطات الإيرانية تصر على تعنتها ومخالفتها للقواعد الدولية لانتفاع بالمجاري المائية الدولية العادلة والمنصفة، للمزيد ينظر: د. حسام العطيه، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٤١ - ٣٤٢. وأيضاً ينظر: د. جابر إبراهيم الرواوى، مشكلات الحدود العراقية الإيرانية والنزاع المسلح، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص ١٣٦ - ١٣٥، كما تحاول إيران من جانبها تحويل مجرى الكارون الذي يصب في شط العرب وجمله يصب في نهر بهمنشير الداخلي فضلاً على أن الدراسات تشير إلى حدوث تآكل في الجانب العراقي من شط العرب وأن حدودنا التهيرية فيه المشتركة مع إيران وفق خط الثالوك تتحرك باتجاه العراق بسببه وهذا يعني خسارة في أراضٍ ومياه إقليمية ولواني عراقية مطلة عليه، للمزيد ينظر: فؤاد قاسم الأمير، الموازنة المائية في العراق وأزمة المياه في العالم، مصدر سابق، ص ١٧٥ - ٢٢٩.

مصالحها واحتياجاتها المتزايدة والمستجدة الأمر الذي ترفضه كل من مصر والسودان<sup>(١١٢)</sup>. وعلى الرغم من وجود بعض العرافق التي تعترى الوصول إلى حل لهذه النزاعات وغيرها وتأثرها بالظروف السياسية وتدخل أطراف خارجية إلا أنها يسيرة الحل متى ما صدق التنايم توفراً بالعزم والتصميم من جانب أطرافها على حلها بالرجوع إلى القواعد القانونية التي وفرتها اتفاقية عام ١٩٩٧ ومن بينها قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ للحفاظ على ثروتها المائية المشتركة وتميّتها بغية تحقيق الاستفادة المثالية منها على نحو عادل ومنصف<sup>(١١٣)</sup>.

(١١٢) للمزيد حول ذلك ينظر: د. منذر خدام، الأمن المائي العربي (الواقع والتحديات)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، ٢٠٠١، ص ١٢١ - ١٢٠. وأيضاً ينظر: عبد الله عبد القادر، د. خالد عبد الله أحمد درار، خلافات دول حوض النيل بين التصعيد والتهدئة، مصدر سابق، ص ٤ - ٧. ويعتبر نهر النيل من المجرى المائي الدولي وبلغ طوله ٦٧٠٠ كم وهو ثاني أطول نهر في العالم بعد نهر المسيسيبي ويقع مجرى النهر في إحدى عشرة دولة أغلبها تشكل منابع له وهي رواندا وبوروندي والكونغو واريتنيرا وتanzania وكينيا وأوغندا وإثيوبيا والسودان الجنوبي والسودان ومصر، ويبلغ النيل ٧/٢ من مياهه في منابعه التي تقع في منطقة البعيرات (بحيرة فيكتوريا وادوارد والبرت وكويجا) وتقع في أراضي الكونغو ورواندا وبوروندي وأوغندا وتanzania أما ٧/٥ الأخرى فيتقاها من روافده الأساسية في إثيوبيا وهي (بحيرة تانا والنيل الأزرق والسوبراط وعطبرة) وقد نظمت الانتقاض في مجرى النيل العديد من الاتفاقيات كاتفاق ١٨٩١، ١٩٢٩، ١٩٣٤، ١٩٤٦، ١٩٥٢، ١٩٥٩ وأغلب هذه المعاهدات عقدتها الدول المستعمرة (إيطاليا، بريطانيا، بلجيكا، فرنسا) نيابة عن الدول التي تستعمرها ويبعد أن أهم اتفاقيتين تمتسك بهما مصر والسودان في سلسلة هذه الاتفاقيات هما الاتفاقية البريطانية المصرية عام ١٩٢٩ والاتفاقية المصرية السودانية لعام ١٩٥٩ حيث احتضنت بموجبهما كلا الدولتين بنسبة كبيرة من مياه النيل باعتبارها من الحقوق المكتسبة لهما الأمر الذي لقي المعارضة من دول المنبع التي تطالب بإعادة النظر بهما، للمزيد ينظر: علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشرة، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، ١٩٩٢، ص ٣٦٨ - ٣٧٤. وأيضاً ينظر: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٦٢ - ٢٦٧. وينظر أيضاً: طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلام والحرب، مصدر سابق، ص ٢٢١ - ٢٢٧. وتقوم إثيوبيا حالياً ببناء مشاريع مائية كبيرة تتمثل بـ ٢٦ سدًا على النيل الأزرق بدعم وتمويل إسرائيلي بغرض استخدامها كورقة ضغط ضد الدول العربية (مصر والسودان). والحال نفسه بشأن المشاريع التركية على مجرى نهر دجلة والفرات حيث تدعم إسرائيل إقامتها لنفس الغرض، كما تسعى تركيا لبيع المياه إلى إسرائيل والدول العربية في الشرق الأوسط والخليج العربي عبر ما تسميه بمشروع أنابيب السلام وتقوم حالياً بتوسيع إسرائيل ببعض احتياجاتها من المياه عبر صهاريج محمولة على سفن تقطع المتوسط إليها، للمزيد ينظر: عبد القادر رزق الماخامي، الأمن المائي العربي بين الحاجات والمتطلبات، مصدر سابق، ص ١٤٤ - ١٤٢. وأيضاً ينظر: د. رواز ذكي يونس الطويل، الآثار السياسية والاقتصادية للمياه، مصدر سابق، ص ١١٦ - ١١٣. وينظر أيضاً: د. عبد الناصر محمد سرور، التعاون الإسرائيلي- التركي في السياسية المائية خلال عقد التسعينيات، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة الأقصى، غزة - فلسطين، المجلد ١٦، عدد ١، ١٩٩١، ص ١٨٨ - ٢٠٠. ومن الجدير بالذكر أن أغلب دول المنبع لمجرى النيل هي (إثيوبيا، تانزانيا، أوغندا، رواندا، كينيا، بوروندي) قد وقعت على اتفاقية الإطار التعاوني لدول حوض النيل في أيار ٢٠١٠ التي من شأنها إحداث خصم كبير من حصص مصر والسودان المائية المقررة بموجب الاتفاقيات السابقة لتوزيع مياهه على الدول الشريكة فيه، ينظر: د. سلمان محمد أحمد سلمان، أضواء على اتفاقية الإطار التعاوني لحوض النيل، بحث منشور على شبكة الانترنت في موقع Sudan Nile على الرابط التالي: <http://www.sudanile.com/index.php>

(١١٣) ينظر: د. صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقيات الدولية الجديدة، مصدر سابق، ص ٤٣.

وعلى الرغم من أن اتفاقية عام ١٩٩٧ لم تدخل حيز النفاذ بعد فإنه يتوقع أنها ستكتسب قبولاً دولياً بمرور الزمن لكونها تعتمد على نهج جديد يتمثل بالتعاون بين دول المجرى تحقيقاً للانتفاع العادل والاستخدام الأمثل والتنمية المستدامة وحماية الموارد المائية المشتركة، بالإضافة إلى أنها تعمل على المواءمة بين مختلف المصالح للدول ذات العلاقة بغية تحقيق موازنة معقولة عادلة بينها، فضلاً على أنها تجسد المبادئ العرفية في القانون الدولي للمجاري المائية وفي مقدمة هذه المبادئ الالتزام بالانتفاع من المجرى المائي بطريقة عادلة ومنصفة والذي يعد حجر الزاوية في الاتفاقية والالتزام بعدم إلحاق ضرر ذي شأن، والعمل على تحقيق التعاون بين دول المجرى القائم على أساس المساواة في السيادة والحفاظ على السلامة الإقليمية وتحقيق القائد المتبادل ومراعاة حسن النية<sup>(١١٤)</sup>، ويخلص د. محمد المجدوب مستقبل الاتفاقية بالقول بأنها ستبقى منسجمة ومقبولة ما دامت موضوعة كلها في إطار مبدأ مسؤولية الدول عن الأضرار التي تحدثها بسبب استغلالها للمجرى المائي وبطريقة تتلاءم مع مبدأ الاستعمال المنصف والمعقول<sup>(١١٥)</sup>. في حين يؤكد البروفسور ستيفن مكافاري بأن الاتفاقية ستعزز سيادة القانون الخاص في مجال استخدام المجاري المائية الدولية وحمايتها والمحافظة عليها في ظل ندرة الموارد المائية في العصر الحاضر مضيفاً بأن الحاجة إليها سوف تستمر بالنمو في ميدان العلاقات الدولية<sup>(١١٦)</sup>.

ونرى من جانبنا أن الموضوع الأساسي الذي أحسنت فيه الاتفاقية صنعاً هو تبنيها نظرية المنافع المتوازية من خلال المواد (٨-٥) بتأكيدها على ضرورة تحقيق الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان استناداً إلى عوامل مختلفة أورتها على سبيل المثال وعدم التسبب في أي ضرر ذي شأن ينجم عنه مع الالتزام العام بتعاونها للوصول إلى أمثل انتفاع لجميع الدول المعنية وبشكل يحافظ على حقوقها ويصون سيادتها. ولا نعتقد أن عدم إلزامية قواعدها وعدم دخولها حيز النفاذ الفعلى سيعتبر من العوائق التي تعرّض تطبيقها، حيث ستتجدد الدول وتقتضي عاجلاً أم آجلاً بأن الانتفاع من المجرى المائي الدولي وحل المنازعات الناشئة عنه لا يتخطى المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية التي ستتجدد فيها ضالتها وستعمل على تجسيدها بمختلف الصيغ التي تناسبها وتناسب ظروف المجرى وطبيعة النزاع المثار بشأنها مما يعني ذلك أن مستقبلاً مشرقاً سينتظر الاتفاقية على الصعيد الدولي، وعلى الرغم من ذلك نرى ضرورة العمل على جعل موادها أكثر إلزامية وفعالية مع السعي إلى حث المنظمات الدولية والجانب المشتركة المشرفة على إدارة المجاري المائية

(١١٤) ينظر: د. أحمد المفتى، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية، مصدر سابق، ص. ٣٢.

(١١٥) ينظر: د. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص. ٤١٧.

(١١٦) ينظر:

إلى تطبيق أحكامها والأخذ ببنودها على نحو جاد لأجل جعل الموارد المائية عنصراً فعّالاً في تحقيق السلام والأمن الدولي وجلب الرخاء لشعوب الدول ذات العلاقة على وجه الخصوص وشعوب الأرض قاطبة على العموم.

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع طبيعة حق الدولة على المجرى المائي الدولي وحددنا أبرز الجوانب الأساسية الخاصة بهذا الموضوع يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

### أولاً: النتائج:

من أهم النتائج التي يمكن أن نحددها في إطار هذه الدراسة نذكر الآتي:

- ١- إن القانون الدولي المنظم لمشكلات استخدام مجاري الأنهار الدولية في الأغراض غير المل hakka اللاحية قد شهد تطوراً كبيراً من خلال المبادئ القانونية الدولية المعاصرة التي أقرتها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧.
- ٢- إن إشكالية تحديد طبيعة حق الدولة على مجرى النهر الدولي هي ليست مجرد إشكالية نظرية ترددتها المؤلفات والدراسات الفقهية، بل هي إشكالية لها انعكاساتها الواضحة والصريحة على واقع التعامل الدولي، وكثيراً ما يثور الخلاف بين الدول بشأن أحقيتها في استخدام مجرى النهر الدولي والانتفاع بال المياه، ويكون هذا الخلاف في جوهره مرتبطاً بالقناعات التي تتولد لدى الدول حول حقوقها في هذا الميدان ومدى إمكانية وضع حدود قانونية مناسبة منظمة لهذه الحقوق ومعالجة للمشكلات المعقّدة التي لا تزال تطرح في ميدان العلاقات الدولية وتبحث عن حلول جوهرية وجذرية في إطار قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة.
- ٣- إن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧ اتسمت في معالجتها لمشكلة التكيف القانوني لحق الدولة على مجرى المائي الدولي بعدة سمات جوهرية أهمها:

أ- إنها أقرت تنظيم الموضوع من خلال إقرار مبادئ محددة وواضحة، هذه المبادئ تكشف عن انتقاله جدية وجذرية في موضوع التعامل مع حقوق الدولة على المجرى المائي الدولي من النظرة إليها باعتبارها حقوق سيادة مطلقة أو حدود سيادة مقيدة دون أن تكون مقيدة بقيود واضحة إلى حقوق مقرونة بمعايير للاستخدام والانتفاع المنصف والعادل وغير الضار والمنسجم مع مراعاة حماية بيئة المجرى المائي وعدم الإضرار بدول حوض النهر الدولي وهذه المعطيات تشكل عاملاً حاسماً ومبشراً في تنظيم مشكلة حقوق الدول على المجرى

المائى الدولية.

بــ إنها حددت وسائل قانونية وقضائية لتسوية ما ينشأ من خلافات بين الدول المتشاطئة حول أي خلاف ينشأ بشأن إعمال تلك المعايير أو الاعتماد عليها أو تفسيرها أو محاولة خرق الأحكام القانونية المقررة في اتفاقية نيويورك، وكانت في هذا الإطار بمثابة الاتفاقية الأكثر إتقاناً في مجال معالجة مشكلات الانتفاع والاستخدام لمجرى المياه الدولية وبآليات موضوعية واضحة ومحددة.

#### ثانياً: التوصيات:

إن هذه الدراسة يمكنها أن تخرج بمجموعة من التوصيات وكما يأتي:

ـ ١ـ إن الدول الأعضاء في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧ هي مدعوة، وبحكم التزامها الاتفاقي المقرر بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، إلى أن تعامل مع موضوع الاستخدام الخاص بمجاري المياه الدولية على أساس جديدة تسجم مع أهمية وخطورة مشكلة المياه في القانون الدولي، وبالتالي لا مجال للتمسك بالنظريات التقليدية ومحاولات تأويل النصوص بشكل يخدم مصالح عدد من دول مجرى النهر الدولي على حساب باقى دول الحوض لأن في ذلك انتهاكاً للقواعد القانونية الدولية ذات شأن.

ـ ٢ـ يجب إلزام الدول غير الأعضاء في الاتفاقية من خلال الربط ما بين وجوب احترام حقوق الدول في الانتفاع والاستخدام لمجرى المياه الدولية وبين التزاماتها الدولية المقررة بمقتضى أحكام القانون الدولي وبشكل خاص الالتزامات الدولية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنه هذا الميثاق من مبادئ أساسية تحكم العلاقة القانونية بين الدول الأعضاء، الأمر الذي يمكن معه إخضاع الدولة المخالفة لأحكام نظام الجزاءات الدولية المقررة في الفصل السابع من الميثاق خاصة إذا ما كانت تلك الانتهاكات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدولي.

## المصادر

- القرآن الكريم.

- الكتاب المقدس.

### أولاً: الكتب

- (١) أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (٢) أثير الخاقاني، أزمة المياه في العراق، مركز الجنوب للدراسات والتخطيط الاستراتيجي، الناصرية- ذي قار، العراق.
- (٣) إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- (٤) أكرم حسن عبد الرحمن عيادي، الأنهر الدولية والنزاع على مياه نهر الأردن، موسوعة الأنهر الدولية، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٩٤.
- (٥) جيرهارد فإن غلان، القانون بين الأمم، تعریب: وفيق زهدي، الجزء الثاني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠.
- (٦) الخوري بولس الفغالي، المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، طبعة أولى، جمعية الكتاب المقدس والمكتبة البوليسية، لبنان، ٢٠٠٣.
- (٧) د. عبد الأمير كاظم زاهد، المدخل إلى القانون الدولي الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة الميناء، بغداد، ٢٠٠٥.
- (٨) د. محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢.
- (٩) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- (١٠) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
- (١١) د. جابر إبراهيم الرواوى، مشكلات الحدود العراقية الإيرانية والنزاع المسلح، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.
- (١٢) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- (١٣) د. رواء زكي يونس الطويل، الآثار السياسية والاقتصادية للمياه، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
- (١٤) د. سعدي بسيسو، محاضرات في القانون الدولي العام، مطبعة التفريض، بغداد، ١٩٤٨ - ١٩٤٩.

- (١٥) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٧٠.
- (١٦) د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧.
- (١٧) د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- (١٨) د. عادل عبدالله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- (١٩) د. عبد المجيد عباس، القانون الدولي العام، وزارة المعارف، بغداد، ١٩٤٧.
- (٢٠) د. عبدالله الأشعلي، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- (٢١) د. عز الدين علي الخيري، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٧٥.
- (٢٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
- (٢٣) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٧.
- (٢٤) د. محسن افکیرین، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- (٢٥) د. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧.
- (٢٦) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة - مصر، ١٩٦٧.
- (٢٧) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠.
- (٢٨) د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، جامعة دمشق، مطبعة الداودي، ١٩٨١ - ١٩٨٢.
- (٢٩) د. مريم بنت حسن آل خليفة، التسوية القانونية الدولية لمنازعات المتعلقة بمتى الجوفية، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (٥)، عدد (٢)، يوليو ٢٠٠٨.
- (٣٠) د. منذر خدام، الأمن المائي العربي (الواقع والتحديات)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ٢٠٠١.
- (٣١) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.
- (٣٢) صالح يوسف عجينة، محاضرات في القانون الدولي العام، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٥١ - ١٩٥٢.

- (٢٣) عبد القادر رزق المخادمي، *الأمن المائي العربي بين الحاجات والمتطلبات*، الطبعة الثانية، دار الفكر بدمشق، دمشق - سوريا، ٢٠٠٤.
- (٢٤) عبدالله عبد القادر ود. عبدالله أحمد درار، *خلافات دول حوض النيل بين التصعيد والتهيئة*، مراجعة: عمر شيخ علي إدريس، سلسلة الشاهد، تصدر عن مركز الشاهد للبحوث والدراسات الإعلامية، لندن، ٢٠١٠.
- (٢٥) علي بن هادية، بحسن البليش، *الجيلاني بن الحاج مكي*، تقديم محمود المسудى، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة الثانية، الشركة التونسية للتوزيع والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، تونس- الجزائر.
- (٢٦) علي جمالو، *ثرثرة فوق الفرات (النزاع حول المياه في الشرق الأوسط)*، الطبعة الأولى، رياض الرئيس للكتب والنشر، لندن - بيروت، ١٩٩٦.
- (٢٧) علي صادق أبوهيفيف، *القانون الدولي العام، الجزء الأول*، الطبعة السابعة عشرة، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، ١٩٩٢.
- (٢٨) فؤاد قاسم الأمير، *الموازنة المائية في العراق وأزمة المياه في العالم*، دار الغد، بغداد، ٢٠١٠.
- (٢٩) لويس لوفور، *موجز في الحقوق الدولية العامة*، ترجمة د. سامي الميداني، مطبعة بايبل إخوان، دمشق، ١٩٣٢.
- (٣٠) لويس معمول، *المنجد في اللغة*، الطبعة العشرون، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٩.
- (٤١) المحامي موريس نخلة، د. روحى البعلبكي، المحامي صلاح مطر، *القاموس القانوني الثلاثي (عربي- فرنسي- إنجليزي)*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢.
- (٤٢) محمد شفيق غربال، *الموسوعة العربية الميسرة*، المجلد الأول، دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٨٠.
- (٤٣) محمد شفيق غربال، *الموسوعة العربية الميسرة*، المجلد الثاني، دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٨٠.
- (٤٤) منير البعلبكي ود. رمزي منير البعلبكي، *المورد الحديث (قاموس إنجليزي- عربي)*، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩.
- ثانياً: الدوريات**
- (١) د. جابر إبراهيم الرواى، *النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الناجم عن نشاطاتها في الأنهر والبحيرات الدولية*، مجلة القانون المقارن، السنة ٩، عدد ١٢، ١٩٨١.
  - (٢) د. حسن أحمد الرواى، *قانون الأنهر الدولي (القواعد المنظمة لاستعمالات هذه الأنهر، مشاكلها وطرق حلها)*، الجزء الأول، مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، العدد ٣، ١٩٧٣.

- (٣) د. حسن أحمد الراوي، قانون الأنهار الدولية، الجزء الثاني، مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، بغداد، العدد ٤، السنة ٢٨، ١٩٧٣.
- (٤) د. صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة، مجلة السياسية الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، القاهرة، عدد ١٣٧، يونيو ١٩٩٩.
- (٥) د. عبد الناصر محمد سرور، التعاون الإسرائيلي- التركي في السياسية المائية خلال عقد التسعينات، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة الأقصى، غزة - فلسطين، المجلد ١٦، عدد ١، ٢٠٠٨.
- (٦) د. محمد منيب الرفاعي، المياه بين تركيا وسوريا والعراق من وجهة نظر القانون الدولي، مجلة الفكر السياسي، تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق، دمشق - سوريا، عدد ١٠-٩، ٢٠٠٧.
- (٧) علي خليفة، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدامات الأنهار المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، الأهرام الاقتصادي، وزارة الإعلام المصرية، عدد ٢٠٥٧، السنة ٩/يونيو ٢٠٠٨.
- (٨) علي غالب عبد الخالق، قراءة تحليلية في اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية، مجلة عطاء الرافدين، تصدر عن وزارة الموارد المائية العراقية، بغداد، عدد ٤٨، كانون الثاني ٢٠١١.
- (٩) محمود وهيب السيد، أزمة توزيع مياه دجلة والفرات (أزمة ذات أطراف واتجاهات متعددة)، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، السنة ٢١، عدد ٢٢١، أيار ١٩٩٨.

### ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

- (١) رشيد مجید محمد الريبيعي، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
- (٢) علي حسين صادق، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، ١٩٧٦.
- (٣) يوسف مصطفى الزبياري، النظام القانوني لنهر دجلة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

### رابعاً: الاتفاقيات

- (١) اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.
- (٢) اتفاقية جنيف الخاصة باستثمار القوة المائية التي تشمل على أكثر من دولة واحدة لعام ١٩٢٢.

**خامساً: القرارات الدولية**

- قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٢٢٩ الصادر في ٨ تموز ١٩٩٧ في دورتها الحادية والخمسون، الوثيقة ٢٩٩/. (A/RES/51).

**سادساً: النشريات**

- موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، الوثيقة STILEG1SER0FI1LADD02.

**سابعاً: الواقع العراقي**

- . ١) عدد ١٤٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٣٦/١/٢٧.
- . ٢) عدد ٢٤٨٢، الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/١٧.
- . ٣) عدد ١٩٨٥، الصادر بتاريخ ١٩٧١/٤/١٠.
- . ٤) عدد ٢٨٥٠، الصادر بتاريخ ١٩٨١/٩/٢١.
- . ٥) عدد ٣٨٧٦، الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠.

**ثامناً: المصادر الأجنبية**

- 1) Prof. Stephen C. McCaffrey, Convention On The Law Of The Non-Navigational Uses Of International Watercourses, United Nations Audiovisual Library of International Law, United Nations, 2008.
- 2) Reaz Rahman, The Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses: Dilemma for Lower Riparians, Fordham International Law Journal, VoL 19, No 1, 1995.
- 3) Salman M. A. Salman, The Helsinki Rules, the UN Watercourses Convention and the Berlin Rules: Perspectives on International Water Law, Water Resources Development, World Bank Group Library, Vol. 23, No. 4, December 2007.

**تاسعاً: الواقع الإلكترونية**

- 1) <http://droit-algerie.ahlamontada.com/t184-topic>
- 2) <http://hamoudi.org/arabic/dialogue-of-intellect/10/05.htm>.
- 3) <http://www.baghdadtimes.net/Arabic/?sid=67011>.
- 4) <http://www.konouz.com>.
- 5) <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t865-top>.
- 6) <http://www.alrafidayn.com.htm139>.
- 7) <http://www.baghdadchamber.com/modules.php?name=News&file=article&sid=1287>.
- 8) <http://www.sudanile.com/index.php>